

اليتيم في القرآن الكريم

أ.د / بدر بن ناصر البدر
الأستاذ بقسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد:

فقد جاء الإسلام بشريعته الغراء وتعاليمه السامية وتوجيهاته الحكيمة محققاً التكافل الاجتماعي في أبهى صوره وأسمى غاياته، ومن ذلك عنايته باليتيم ورعاية أحواله، حيث رغب في كفالاته والإحسان إليه والعطف عليه ورحمته، وصان ماله وممتلكاته من الضياع والاعتداء، والبغي والتفريط، وحفظ حقوقه، ورتب لذلك الأحكام الجليلة المناسبة.

وفي المقابل فقد نهى الإسلام عن قهر اليتيم وإساءة القول والفعل معه، وردة بفضاظة وغلظة وسوء معاملته، وحذر من الاعتداء على مال اليتيم والاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن، وعد ذلك من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم، حين استغل مسكنته وضعفه، وقلة ناصره وحافظه من الخلق، وغلب عليه حب المال

فأخذه من غير حله ، أو تحايل على أخذه وتمكله .

فلا غرو حينئذ أن يهتم القرآن الكريم مكيه ومدنيه بالوصية باليتم، من حيث تربيته، وحسن معاملته، والمحافظة على ماله، وعدم امتداد الأيدي إليه إلا بالخير، وجاءت السنة مؤكدة ومبينة ومفصلة ما جاء في القرآن الكريم.

لقد اعتنى الإسلام باليتم عناية كبيرة، دليل ذلك تلك المواضع التي جاء فيها الحديث عنه في كتاب الله تعالى والتي بلغت ثلاثة وعشرين موضعاً، وذلك الحث المتوالي من رسول الله ﷺ والرعاية منه لليتم، مما يؤكد حرص التشريع الإسلامي على أمر اليتم والتأكيد المستمر على العناية به ورعايته، وقد ترجم المسلمون هذه التوجيهات واقعاً عملياً، واجتهدوا في تحقيقها وامثالها، ومن يتتبع التاريخ الإسلامي يرى بوضوح الحرص على رعاية اليتم وكفالته بحثاً عن الأجر ومرافقة النبي ﷺ .

إن من الواجب علينا أن نحيط هذا اليتم بمزيد من الاهتمام والعناية، فإن اليتم إذا أخذ حظه من التربية الطيبة والتوجيه السديد كان له الأثر الطيب في المجتمع، وإذا أهمل في صغره ونشأ تشئة سيئة فإنه يكون خطراً على نفسه ومجتمعه .

- وقد اجتهدت في دراسة هذا الموضوع في هذا الكتاب
(اليتم في القرآن الكريم)، وذلك حسب الخطة التالية:
- المقدمة .
 - المبحث الأول: اليتيم في اللغة والشرع .
 - المبحث الثاني: النبي ﷺ واليتيم، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: يتم النبي ﷺ .
 - المطلب الثاني: عناية النبي ﷺ باليتيم .
 - المبحث الثالث: اليتيم عند العرب .
 - المبحث الرابع: نكاح اليتيمة .
 - المبحث الخامس: العناية باليتيم في القرآن الكريم، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: حفظ الله حق اليتيم .
 - المطلب الثاني: أخذ الميثاق على الإحسان إلى اليتيم والأمر به .
 - المطلب الثالث: إيتاء اليتيم المال على حبه من البر .
 - المطلب الرابع: النفقة على اليتامى من أولى النفقات وأفضلها .
 - المطلب الخامس: إعطاء اليتيم من الميراث إذا حضر قسمته .
 - المطلب السادس: القيام على اليتامى بالقسط والعدل .
 - المطلب السابع: إعطاء اليتامى من خمس الغنائم والفيء .

- المطلب الثامن: إطعام اليتيم من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار .
- المبحث السادس: مال اليتيم حقوق وأحكام، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: التحذير من أكل مال اليتيم .
 - المطلب الثاني: النهي عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .
 - المطلب الثالث: الإصلاح في مال اليتيم ومخالطته .
 - المطلب الرابع: إيتاء اليتامى أموالهم موفاة غير منقوصة .
 - الخاتمة .
- ثبت المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- وقد سرت في كتابته حسب المنهج التالي:
 - عزوت الآيات بعد كتابتها حسب خط المصحف إلى سورها، ذكراً اسم السورة ورقم الآية.
 - خرّجت الأحاديث، مكثفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرّجته باختصار من غيرهما .
 - لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، خشية الإطالة .

- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتبهم، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى .
- ذكرت تفاصيل المصادر والمراجع في ثبت مستقل في آخر البحث .

وبكل حال فإنني لا أدعي الإحاطة بكتابتي في هذا الموضوع ولا شمول البحث فيه، لما يعتريني من النقص والقصور، ثم لتشعب الموضوع وسعته .

أسأله تعالى أن يمنحنا الفقه في الدين واتباع سنة سيد الأولين والآخرين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البحث الأول: اليتيم في اللغة والشرع

الْيَتِيمَ جمعه أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَيَتَمَّةٌ، وقد يَتِمُّ الصبي بالكسر يَيْتِمُ يَيْتَمًا بضم الياء وفتحها مع سكون التاء فيهما، ويقال: يَتَمَّ وَيَتَمَّ وَيَتَمَّ وَأَيْتَمَهُ، قال أبو حيان (اليتامى فعلى وهو جمع لا ينصرف، لأن الألف فيه للتأنيث، ومفرده يتيم كنديم، وهو جمع على غير قياس، وكذا جمعه على أيتام)^(١).

ويقال: أَيْتَمَتِ المرأةُ فهي مَوْتَمَةٌ ومَوْتَمَةٌ، أي: ذات يتامى .
و اليُتْمُ في الناس من قَبَلِ الأب، وفي البهائم من قَبَلِ الأم، ولا يقال لمن فَقَدَ الأمَّ من الناس يَتِيمٌ، ولكن منقطع، قال ابن بري: اليَتِيمُ الذي يموت أبوه، والعَجِيُّ الذي تموت أمه، واللُّطِيمُ الذي يموتُ أبواه .

وإنما كان اليتيم في الناس هو المنفرد عن الأب لأن نفقته عليه لا على الأم، واليتيم في البهائم المنفرد عن الأم لأن اللبن والطعام منها.

(١) تفسير البحر المحيط ١ / ٤٤٨ .

وقال الليث: الْيَتِيمُ الذي مات أبوه قبل البلوغ، فهو يَتِيمٌ حتى يبلغ، والأنثى يَتِيمَةٌ، وإذا بَلَغَا زال عنهما اسمُ اليَتِيمِ حقيقةً، وقد يطلق عليه مجازاً بعد البلوغ، كما كانوا يُسَمُّون النبي وهو كبيرٌ: يَتِيمَ أَبِي طَالِبٍ، لأنه رَبَاهُ بعد موتِ أبيه .

وقال أبو عبيدة: تُدعى يَتِيمَةً ما لم تتزوج لبقاء حاجتها بعد البلوغ، فإذا تزوجت زال عنها اسمُ اليَتِيمِ .

وأصل هذه الكلمة يدل على معانٍ، قال المفضل: أصل اليَتِيمُ الغفلةُ، وبه سمي اليَتِيمُ يَتِيمًا لأنه يُتَغَافَلُ عن بَرِّه . وقال أبو عمرو: اليَتِيمُ الإبطاءُ، ومنه أخذ اليَتِيمُ لأن البرَّ يُبْطِئُ عنه، واليَتِيمُ أيضاً: الحاجةُ، وهذا صحيح فإن اليتيم محتاج إلى غيره لفقد أبيه وضعفه ومسكنته.

وكل شيء مفرد ومفردة يعز نظيره فهو يَتِيمٌ ويَتِيمَةٌ، يقال: درة يَتِيمَةٌ، أي: لا نظير لها، ويقال: بيت يَتِيمٍ، تشبيهاً بالدرة اليتيمة، قال ابن الأعرابي: المَيِّتُ المَفْرَدُ من كل شيء، وأنشد أحدهم بيتاً فقليل له: زدنا، فقال: البيت يَتِيمٍ، أي: منفرد ليس قبله ولا بعده شيء^(١) .

(١) ينظر لما سبق: التعاريف ١/ ٧٤٧، الصحاح ٥/ ٢٠٦٤، الفائق ٤/ ١٢٥،

المفردات ٥٥٠، لسان العرب ١٢/ ٦٤٥ .

أما اليتيم في الشرع: فهو من مات أبوه وهو دون البلوغ، فإذا بلغ انقطع حكم اليتيم عنه، لقوله ﷺ (لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) رواه أبو داود^(١).

قال ابن قدامه (اليتيم هو الذي مات عنه أبوه ولم يبلغ الحلم)^(٢)، وقال ابن الهمام (اليتيم صغير لا أب له)^(٣)، وقال ابن حزم (اليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط، فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتيم)^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (اليتيم في الآدميين من فقد أباه، لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره بموجب الطبع المخلوق، وكان نفقته عليه وحضانته عليه، والإنفاق هو الرزق والحضانة هي النصر، لأنها الإيواء ودفع الأذى، فإذا عدم أبوه طمعت النفوس فيه، لأن الإنسان ظلوم جهول، والمظلوم عاجز ضعيف، فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع، ويتولد عنه فسادان ضرر اليتيم

(١) رواه أبو داود - كتاب الوصايا - باب ما جاء متى ينقطع اليتيم - ١١٥ / ٣ - رقم

٢٨٧٣ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) المغني ٦ / ٤١٣ .

(٣) فتح القدير ٥ / ٤٠٣ .

(٤) المحلى ٧ / ٥٢٩ .

الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه، وفجور الآدمي الذي لا وازع له، فهذا عظم الله أمر اليتامى في كتابه في آيات كثيرة^(١).
ومما يلحق باليتام، بل حاجتهم أشد اللقطاء أو من كان مجهول الأب، فقد يفقد الطفل أبويه لأي سبب من الأسباب، والأسباب كثيرة، فقد يتوفى الوالدان وهو صغير، وقد يفقدهما في زحام الحج، أو في حادث مروري، أو غير ذلك.
ولا شك أن العناية بهذه الفئة أفضل، فاليتيم قد يجد العم أو الخال أو الجد أو القريب، أما مجهول الأب لأي سبب من الأسباب فلا يجد شيئاً من ذلك، إلا رحمة الرحمن الرحيم وهي خير وأبقى.

وتأكيداً لهذا الأمر وحتى يزول الإشكال الذي قد يرد لدى بعض الناس ومحبي الخير صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧١١ مؤرخة في ١٢/٢٤/١٤١٩هـ حول هذا الأمر وجاء فيها ما نصه (إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب، لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنه يدخل

(١) مجموع الفتاوى ٣٤ / ١٠٨ .

في الأجر المترتب على كفالة اليتيم، لعموم قوله ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) لرواه البخاري [١].

ثم صدرت فتوى أخرى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وبتفصيل أكثر في ٢٢/١٠/١٤٢٠هـ، وجاء في أول فقرة منها ما يلي (من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة اللقيط المجهول النسب، والإحسان إليه في كفالته وتربيته تربية إسلامية صالحة، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، وفي هذا أجر عظيم وثواب جزيل، ويدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم، لعموم قول النبي ﷺ (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) لرواه البخاري [١].

(١) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً - ١٠ / ٤٣٦ برقم ٦٠٠٥ عن سهل بن سعد رضي الله عنه واللفظ له ، ومسلم - كتاب الزهد - باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ١٨ / ١١٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

المبحث الثاني: النبي ﷺ واليتيم

المطلب الأول: يتم النبي ﷺ

إن يتم رسول الله ﷺ مرحلة مهمة في حياته عليه الصلاة والسلام، هذا اليتيم الذي كان متعديداً متواصلاً، وكان فيه حكم من رب العالمين، لأنه حلقة مهمة في سبيل إعدادة عليه الصلاة والسلام للرسالة .

مرّ نبينا محمد ﷺ بمراحل في حياته، منها كونه عاش يتيماً، تنقل في هذا اليتيم من حال إلى حال، وما من يتم كيتم النبي ﷺ في شدته وطوله وتنوع أحواله، روي أن عبد المطلب بعث ابنه عبد الله أبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمتار تمرا من يثرب، فتوفي ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جنين في بطن أمه آمنة بنت وهب، قد أتت عليه ستة أشهر، فهذا يتم أول.

ثم ما إن ولد حتى أضيف إلى هذا اليتيم يتم آخر، وهو

حرمانه من أمه حيث ماتت وعمره ست سنين، وهذه مرحلة يعظم فيه تعلق الصغير بأمه ويشتد ارتباطه بها، والنبى ﷺ حُرِمَ هذه الأمومة لأمر أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فصار يتيم الأم والأب، وذلك أنه عندما بلغ السادسة من العمر ذهبت به أمه كي يزور قبر والده ويتعرف على أخواله بين النجار، ثم عادت به أمه فماتت بالأبواء ودفنت هناك، فرجعت به حاضنته أم أيمن الحبشية ومن معها إلى مكة، فهذا اليتيم الثاني، ولك أن تتخيل طفلاً حدث معه كل هذا في ست سنوات، في مجتمع مشغول بكل ما يمكن الانشغال به لتحصيل لقمة العيش، حتى كان للناس رحلتان رحلة الشتاء والصيف، وهذا الطفل ينتقل من يتيم إلى يتيم.

ثم انتقل عند جده عبد المطلب ليعيش يتيم الأب والأم، فكفله جده عبد المطلب واحتضنه ورعاه أحسن رعاية، وكان به حفيماً، متولهاً به ولهاً عظيماً، وكان يتذكر فيه ولده الحبيب عبد الله، فبلغ حبه ودلاله له مبلغاً أنه كان يصحبه في مجالسه العامة، ويجلسه على فراشه بجوار الكعبة، فهو الحبيب ابن الحبيب، ولم تطل تلك الفترة حيث لم تمض سنتان حتى مات

عبد المطلب وعمره عليه الصلاة والسلام ثمان سنين، وهذا يتم ثالث وهو أشق أنواع اليتيم عليه، لأنه جده الذي كان عوضاً مناسباً عن هذا اليتيم المتتالي وإذا به يموت، تقول أم أيمن: رأيت النبي ﷺ ينتحي خلف سرير عبد المطلب يبكي بعد موته، فما أقساه من يتم بعد يتم.

ثم كفله عمه أبو طالب بوصية من جده عبد المطلب، لأن عبد الله وأبا طالب كانا من أم واحدة، فكان أبو طالب هو الذي كفل رسول الله بعد جده إلى أن بعثه الله تعالى وأنزل عليه القرآن، فعطف عليه وكفله وأحسن تربيته، وكان فقيراً كثير العيال، لكن الرعاية الإلهية له ﷺ جعلت عمه يعطف عليه ويفضله على عياله، حتى إنه لما بلغ اثني عشر عاماً خرج به معه دون باقي ولده في أشياخ من قريش إلى الشام، وقام بنصرته مدة مديدة، ثم توفى أبو طالب قبل الهجرة بثلاث سنين^(١).

وقد امتن الله تعالى على رسوله عليه الصلاة والسلام بهذا الفضل وهذه الرعاية والعناية، وعدّد عليه نعمه وأياديه، وأنه لم يخله من عنايته وحفظه من أوّل تربيته وابتداء نشأته، لما أراد به وله من تحمل الأمانة وأداء الرسالة وتبليغ الدين، فيطمئن قلبه ولا

(١) ينظر لما سبق: السيرة لابن هشام ١/ ١٧٣ - ١٩٤، البداية والنهاية ٢/ ٢٥٣ - ٢٦٣.

يضيق صدره ولا يقل صبره، ولا ينقطع رجاؤه في ربه تعالى، قال عز وجل ﴿ أَلَمْ تَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ [سورة الضحى، الآية ٦].

قال الحافظ ابن كثير (ثم قال تعالى يعدد نعمه على عبده ورسوله محمد صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ أَلَمْ تَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾ وذلك أن أباه توفى وهو حمل في بطن أمه، وقيل: بعد أن ولد عليه السلام، ثم توفيت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنين، ثم كان في كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفى وله من العمر ثمان سنين، فكفله عمه أبو طالب، ثم لم يزل يحوطه وينصره ويرفع من قدره ويوقره ويكف عنه أذى قومه بعد أن ابتغته الله على رأس أربعين سنة من عمره، هذا وأبو طالب على دين قومه من عبادة الأوثان، وكل ذلك بقدر الله وحسن تدبيره، إلى أن توفى أبو طالب قبل الهجرة بقليل، فأقدم عليه سفهاء قريش وجهالهم، فاختر الله له الهجرة من بين أظهرهم إلى بلد الأنصار من الأوس والخزرج، كما أجرى الله سنته على الوجه الأتم الأكمل، فلما وصل إليهم آووه ونصروه وحاطوه وقاتلوا بين يديه رضي الله عنهم أجمعين، وكل هذا من حفظ الله له وكلاءته وعنايته به)^(١).

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٢٤ .

والهمزة في قوله تعالى (ألم يجدك) لإنكار النفي وتقرير المنفي على أبلغ وجه، كأنه قيل: قد وجدك يتيماً فأوى^(١).

وقوله تعالى (يتيماً) إما مفعول ثاني، والأول هو الضمير في (يجدك) وهذا هو المشهور عند المعربين، وإما أن يكون حالاً^(٢).

قيل: المراد بـ (يتيماً) أنه من قولهم درة يتيمة، والمعنى: ألم يجدك واحداً في قريش، عديم النظير لا مثل لك ولا نظير لك، فأواك إلى نفسه واختصك لرسالته، يقال: درة يتيمة إذا لم يكن لها مثل، ذكره القرطبي عن مجاهد^(٣).

لكن رد هذا المعنى جماعة من المفسرين، قال الزمخشري (ومن بدع التفاسير أنه من قولهم: درة يتيمة، وأن المعنى: ألم يجدك واحداً في قريش عديم النظير) ووافقه أبو حيان^(٤)، وقال الشوكاني (وهو بعيد جداً)^(٥).

(١) ينظر: تفسير أبي السعود ٩/ ١٧٠، فتح القدير ٥/ ٤٥٨، روح المعاني ٣٠/ ١٦١.

(٢) ينظر: مشكل إعراب القرآن ٢/ ٨٢٤، إعراب القرآن ٥/ ٢٥٠، الكشاف ٤/ ٧٧٢، تفسير البحر المحيط ٨/ ٤٨١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٩٦، تفسير العزبن عبد السلام ٣/ ٤٦٢، روح المعاني ٣٠/ ١٦٢.

(٤) الكشاف ٤/ ٧٧٢، تفسير البحر المحيط ٨/ ٤٨١.

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٥٨.

وقوله (فأوى) الإيواء ضم الشيء إلى آخر، يقال: آوى إليه فلانا، أي: ضمه إلى نفسه^(١)، أي: فضمك إلى من قام بأمرك وجعل لك من تأوي إليه فيحوطك ويحسن إليك ويعتني بأمرك، فكأنه تعالى بهذا الإيواء لم يأو أحداً مثله، لا قبله ولا بعده إلى يوم القيامة، قال الثعالبي (صغيراً فقيراً ضعيفاً حين مات أبواك ولم يخلفا لك مالا ولا مأوى، فجعل لك مأوى تأوي إليه ومنزلاً تنزله، وضمك إلى عمك أبي طالب حتى أحسن تربيتك وكفاك المؤونة)^(٢).

وقيل: المعنى ألم يجدك يتيماً أبتك المراضع، فأواك إلى مرضعة تحنو عليك، بأن رزقها بصحبتك الخير والبركة حتى أحبتك وتكفلتك، والمراد حليلة السعدية، والأول هو الظاهر^(٣).

قال الرازي (السؤال الأول: كيف يحسن من الجواد أن يمن بنعمه، فيقول ﴿أَلَمْ تَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى﴾، والذي يؤكد هذا السؤال أن الله تعالى حكى عن فرعون أنه قال: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكَ

(١) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢٧٤، المفردات ٣٤.

(٢) تفسير الثعالبي ١٠/ ٢٢٥، وانظر: جامع البيان ٣٠/ ٢٣٢، معالم التنزيل ٤/ ٤٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٩٦، زاد المسير ٩/ ١٥٨.

(٣) ينظر: روح المعاني ٣٠/ ١٦٢.

فِينَاوَلِيدًا ﴿ [الشعراء ١٨] في معرض الذم لفرعون، فما كان مذموماً من فرعون كيف يحسن من الله؟ الجواب: أن ذلك يحسن إذا قصد بذلك أن يقوي قلبه ويعده بدوام النعمة، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الامتحان وبين امتتان فرعون، لأن امتتان فرعون محبط، لأن الغرض: فما بالك لا تخدمني، وامتتان الله بزيادة نعمه، كأنه يقول: مالك تقطع عني رجاءك، ألسنتُ شرعتُ في تربيتك؟ أتظنني تاركاً لما صنعت؟ بل لا بد وأن أتمم عليك وعلى أمتك النعمة، كما قال ﴿وَلَأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٥٠]... فما أعظم الفرق بين مانّ هو الله، وبين مانّ هو فرعون^(١).

وقيل لجعفر بن محمد الصادق: لم يتم عليه السلام من أبويه؟ فقال (لئلا يكون عليه حق لمخلوق)^(٢).

فإن الله تعالى أذهب عنه ألم اليتيم بعد هذا الإيواء، وأبقى له حكمته وعبرته، وأكثر الناس بلاءً هم المصطفون الأخيار،

(١) التفسير الكبير ٣١ / ٢١٥ .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٥ / ٤٩٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٩٦ ، تفسير البحر

المحيط ٨ / ٤٨١ .

وهم أنبياء الله ورسله، وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، الذي عاش مرحلة من حياته يتيماً متدرجاً في مراتبه حتى بلغ ذروته. اليتيم لغيره ﷺ يعني ذلاً في بيوت الناس، أو فقداً للحنان في الملاجئ وبيوت الأيتام، أما اليتيم بالنسبة له ﷺ فكان مختلفاً تماماً، كان حكماً ومصالحاً وتهيئة لما هو قادم عليه من حمل الرسالة وأداء الأمانة وتبليغ الدين للعالمين، كان يتمه حفظاً إلهياً من ساعة خروجه إلى الوجود، وانتقالاً من رعاية إلى رعاية، ومن عطف إلى عطف، حتى شب رجلاً يعتمد على نفسه. خرج مستفيداً من خبرات الحياة، ينتقل من بيت إلى بيت ومن بيئة إلى بيئة، فمن عطف الأم وحنانها إلى بيئة البادية مع مرضعته حليلة، ومن رعي الغنم وحياة البادية، إلى عطف عبد المطلب زعيم قريش آنذاك، ومن كفالة جده إلى رعاية عمه الفقير أبي طالب، ينتقل بين المهن ويرى ألوان الحياة، ولا يعيش بعقلية واحدة، يتفكر فيما حوله حتى جاءه أمر الله، ونزل عليه وحي ربه جل وعلا. جاء يتيماً يعاني شدة الحياة، ليتعود على شدة الدعوة في كبره، كان يتيماً ليقى صغيراً في عين نفسه، عظيماً في أعين الناس، ولم يكن عظيماً في نفسه أبداً، بل كان متواضعاً كريماً لنا سمحاً، حتى قبل نزول الوحي عليه،

يصدق فيه قوله تعالى ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم، الآية ٤]، كان ﷺ يتيماً، لكن دون أي اضطراب في شخصيته، كما قد يحصل مع غيره من الأيتام، فقد نال العطف كاملاً، من مرضعته، وأمه، وجدته، وعمه أبي طالب، وإنما زهدت فيه المرضعات، لأنه يتيم ليس له أب يطمعن في عطاياها، ولم يعلمن أن العطايا تأتي معه ﷺ من الله جل جلاله خالق البشر، ولم تجد حليلة رضيعاً غيره، فكانت البركة في مقدمه ﷺ معها، فعادت منازل بني سعد مخضرة بعد إجداب، وعاد الدر إلى ضرع ناقتهم، وتبدل حالهم من حال إلى حال. بركته عليهم زادت تعلقهم به ﷺ، وزادت حبهم له، وليكون ذلك تعويضاً له عن فقدته عاطفة الأبوة.

المطلب الثاني: عناية النبي ﷺ باليتيم

شملت رعاية الإسلام وعنايته جميع أفراد المجتمع، ومنهم اليتيم الذي اهتم بشأنه اهتماماً بالغاً، من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وضمان سبل العيش الكريمة له، حتى ينشأ عضواً نافعاً في المجتمع المسلم، ولئلا يشعر بالنقص أمام غيره من أفراد

المجتمع، فيتحطم ويصبح عضواً هادماً في مجتمعه.

إن قضية اليتيم والضعف قضية إسلامية عظيمة، فهي من أسباب رحمة الله تعالى بعباده، ومن أفضل العبادات وأجل القربات، ما من عمل أرجى ولا أعظم ولا أعلى درجة من إعانة اليتيم والضعيف والأرملة والمسكين.

وقد اهتم نبينا ﷺ بأمر اليتيم وعظم شأنه وأعلى قدره وعظم حقه، وكان عليه الصلاة والسلام يحسن إلى اليتيم ويبره ويوصي به، بعد أن أحس ألم اليتيم وعایش مصيبتة، فكانت له قاعدة أساساً، فطرية جبلية في سجاياه، من حيث تعامله مع الضعفاء والمساكين والأيتام والأرامل، وما من أحد تعامل مع هذه الفئة من المجتمع كما تعامل معهم عليه الصلاة والسلام، بشهادة الله عز وجل في قوله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية ١٠٧]، وقوله تعالى ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، من الآية ١٢٨].

وكان في أمر اليتيم على وجه الخصوص ممتثلاً لتوجيه ربه ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [سورة الضحى، الآية ٩] بعد أن ذكر منته عليه بقوله ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴾، ولبيان هذه المناسبة قال الرازي (إنه تعالى من عليه بثلاثة أشياء ثم أمره بأن يذكر نعمة

ربه، فما وجه المناسبة بين هذه الأشياء ؟ الجواب: وجه المناسبة أن العبد يقول كيف يمكنني قضاء نعمتك التي لا حد لها ولا حصر ؟ فيقول تعالى: الطريق إلى ذلك أن تفعل في حق عبيدي ما فعلته في حقك، كنت يتيماً فأويتك فافعل في حق الأيتام ذلك، وكنت ضالاً فهديتك فافعل في حق عبيدي ذلك، وكنت عائلاً فأغنيتك فافعل في حق عبيدي ذلك، ثم إن فعلت كل ذلك فاعلم أنك إنما فعلتها بتوفيقي لك ولطفي وإرشادي، فكن أبداً ذاكراً لهذه النعم والألطف^(١)، وقال ابن عطية (وكما عدد الله عليه هذه النعم الثلاث وصاه بثلاث وصايا، في كل نعمة وصية مناسبة لها، فبإزاء قوله ﴿ أَلَمْ تَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى ﴾ قوله ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾^(٢).

ولهذا قال القرطبي (دلت الآية على اللطف باليتيم وبره والإحسان إليه)^(٣)، وقال ابن كثير (أي: كما كنت يتيماً فأواك الله فلا تقهر اليتيم، أي: لا تذله وتتهره وتهنه، ولكن

(١) التفسير الكبير ٣١ / ٢١٦ بتصرف يسير.

(٢) المحرر الوجيز ٥ / ٤٩٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٠٠.

أحسن إليه وتلطف به ، قال قتادة: كن لليتميم كالأب الرحيم^(١).
وقد اختلف في معنى قوله تعالى (فلا تقهر) على أقوال ، منها:
القول الأول: لا تحتقره ولا تستذله ولا تنهره ، قاله مجاهد
وابن سلام .

القول الثاني: لا تظلمه فتذهب بحقه وتضيع ماله وتغلبه
عليه ، استضعافاً منك له ، بل ادفع إليه حقه ، واذكر يتمك ،
وكذا كانت العرب تفعل في أمر اليتامى تأخذ أموالهم وتظلمهم
حقوقهم ، قاله قتادة وغيره^(٢) .

وقرأ ابن مسعود والشعبي وإبراهيم التيمي والأشهب العقيلي
(فلا تكهر) بالكاف بدل القاف ، والعرب تعاقب بين القاف
والكاف ، ومعناه: فلا تقهر ، وقيل: الكهر عبوس الوجه والشتم
والزجر والشدة والغلظة ، والمعنى: فلا تعبس في وجهه ، وفلان ذو
كهرورة عابس الوجه ، وهو نهي عن القهر من باب أولى^(٣) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٢٤ .

(٢) ينظر : جامع البيان ٣٠ / ٢٢٢ ، معاني القرآن وإعرابه ٥ / ٣٤٠ ، معالم التنزيل ٤ / ٥٠٠ ، زاد المسير ٩ / ١٦٠ .

(٣) ينظر : مختصر في شواذ القرآن ١٧٥ ، الكشاف ٤ / ٧٧٣ ، المحرر الوجيز ٥ / ٤٩٥ ، تفسير البحر المحيط ٨ / ٤٨٢ .

قال محمد عطيه سالم (وهنا يتجلى سر لطيف في مثالية التشريع الإسلامي، حيث يخاطب الله تعالى أفضل الخلق وأرحمهم وأرأفهم بعباد الله الموصوف بقوله تعالى (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) وبقوله (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) ليكون مثلاً مثالياً في أمة قست قلوبها وغلظت طباعها، فلا يرحمون ضعيفاً ولا يؤدون حقاً إلا من قوة، يدينون لمبدأ (من عزَّ بَزٌّ ومن غلب استلب)، يفاخرون بالظلم، ويتهاجون بالأمانة ... قوم يئدون بناتهم ويحرمون من الميراث نساءهم، يأكلون التراث أكلاً لما ويحبون المال حباً، فقلب مقاييسهم وعدل مفاهيمهم، فألان قلوبهم ورقق طباعهم، فلانوا مع هذا الضعيف وحفظوا حقه^(١).

ومن أمثلة رعايته ﷺ اليتيم وعطفه وشفقته عليه وتلطفه معه وإحسانه إليه أنه عندما بلغه عن طريق الوحي خبر استشهاد قادة معركة مؤتة؛ زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، انطلق عليه الصلاة والسلام إلى بيت جعفر بن أبي طالب، قالت أسماء بنت عميس زوج جعفر رضي الله عنهما: دخل علي رسول الله ﷺ وقد دبغت أربعين منيئة^(٢)

(١) أضواء البيان ٨ / ٥٦٤ - ٥٦٩ .

(٢) منيئة: الجلد أول ما يدبغ، القاموس (منأ) ١ / ٢٩ .

وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم، قالت: فقال رسول الله ﷺ: ائتني ببني جعفر، قالت فأتيته بهم، فتشمهم وذرفت عيناه، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ما يبكيك، أبلغك عن جعفر وأصحابه شيء؟ قال: أصيبوا هذا اليوم، قال: فقامت أصيح واجتمع إلي النساء وخرج رسول الله إلي فقال: لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً فإنهم قد شغلوا بأمر صاحبهم، وفي رواية قال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر، فأتي بعبد الله، فأخذه فحمله بين يديه^(١)، وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام أتاهم فقال (لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي، قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: ادعوا لي الحلاق، فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيهه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي، ثم أخذ بيدي فأشالها وقال: اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه، قالها ثلاث مرات، قال فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا، فقال: العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة^(٢)).

والأدلة في السنة كثيرة على فضل كفالة اليتيم ورعاية

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ٣ / ٤٣٦ .

(٢) البداية والنهاية ٤ / ٢٥٢ .

حقه ووجوب العناية به، والتحذير من الاعتداء عليه أو على ماله، أو احتقاره أو الاستهزاء به، وكذلك المروي عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم رحم الله الجميع في الإحسان إلى اليتيم والترغيب في ذلك قولاً وعملاً كثير، ومن ذلك:

- في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً)، وفي رواية (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى)، قال النووي (كافل اليتيم القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية، وأما قوله (له أو لغيره) فالذي له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبياً^(١))، وقال الحافظ ابن حجر (قال شيخنا في شرح الترمذي: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي ﷺ أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ١١٢ .

ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك. انتهى ملخصاً^(١) ، قال ابن بطال (حق على من سمع هذا أن يعمل به ، ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة أفضل من ذلك في الآخرة)^(٢) .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ قسوة قلبه فقال: (امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين) رواه أحمد^(٣) .

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له (أحب أن يلين قلبك وتدرک حاجتك ، ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرک حاجتك) رواه عبد الرزاق وأبو نعيم^(٤) .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أنا أول

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٣٧ ، والمراد بشيخه : الإمام الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي ت ٨٠٦هـ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٣٦ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢ / ٣٦٣ ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٨٥٤ .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٠٠٢٩ ، وأبو نعيم في الحلية ١ / ٢١٤ ، وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠ .

من يفتح باب الجنة إلا أنه تأتي امرأة تبادرني، فأقول لها: ما لك ومن أنت ؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي^(١).
أما المروي عن سلفنا الصالح في هذا الباب فكثير، كان عمر رضي الله تعالى عنه إذا رأى يتيماً مسح رأسه وأعطاه شيئاً^(٢)، وكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه^(٣)، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه (اتقوا دمة اليتيم ودعوة المظلوم، فإنهما يسيران بالليل والناس نيام)^(٤)، وقال قتادة (كن لليتيم كالأب الرحيم)^(٥).

(١) أورده الهميثي في مجمع الزوائد ٨ / ١٦٢ وعزاه لأبي يعلى ، وقال الحافظ في الفتح (رواه لا بأس بهم) ١٠ / ٤٣٦ .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ١٠١ ، روح المعاني ٣٠ / ١٦٤ .

(٣) ينظر : الزهد لأحمد ٢٨٠ ، حلية الأولياء ١ / ٢٩٩ .

(٤) ينظر : كتاب العيال ١٣٥ .

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠ / ٣٤٤٤ ، الدر المنثور ١٥ / ٤٩٠ .

البحث الثالث: اليتيم عند العرب في الجاهلية

المجتمع الجاهلي مجتمع ضاعت فيه الحقوق وانتشر فيه الظلم والعدوان والأنانية، فمن خصال الكفار الجفوة والغلظة وقسوة القلب، وأكل أموال الناس بغير حق والاعتداء عليهم، وبخاصة الضعفاء منهم، كاليتيم والمسكين .

جاء الحديث عن ذلك وبيانه في موضعين من القرآن:

أحدهما: قوله تعالى ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحْتَضِرُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ۝ ﴾ [سورة الفجر، الآيات ١٧ - ١٨]،

جاء في هاتين الآيتين بيان حقيقة فتنة المال وصورتين من صور إمساكه بغير حق، فبدأ بأقبح وجوه الإمساك، وهو عدم إكرام اليتيم مهيض الجناح مكسور الخاطر، والتقاعس عن إطعام المسكين خالي اليد جائع البطن ساكن الحركة، وهذان الجانبان من أهم مهمات بذل المال، والكفار يمسكون عنها ويمنعونها، وقد بين تعالى أن هذا الأمر به اقتحام العقبة عند الشدة في قوله تعالى ﴿ فَلَا أَفْجَمَ الْعُقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ ۝ ﴾

فَكُرْبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴿سورة البلد، الآيات ١١ - ١٦﴾.

جاءت هاتان الآيتان في سورة الفجر بعد ذكر ابتلاء الله عبده بالسراء والضراء، فيظن أن الأول كرامة، والثاني إهانة، والأمر ليس كذلك، قال تعالى ﴿ فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ ﴾ [الآيتان ١٥ - ١٦]، قال مجاهد (ظن كرامة الله في كثرة المال وهوانه في قلته، وكذب، إنما يكرم بطاعته من أكرم، ويهين بمعصيته من أهان)^(١)، وقال الفراء (لم يكن ينبغي له أن يكون هكذا، ولكن يحمده على الأمرين، على الغنى والفقير)^(٢).

وقد أبان المفسرون المناسبة بين هذه الآيات، قال الحسن (قال: كلا، أكذبتهما جميعاً، ما بالغنى أكرمك، ولا بالفقر أهانك، ثم أخبرهم بما يهين ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴾ إلى

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٣٤٢٨، الدر المنثور ١٥ / ٤١٨.

(٢) معاني القرآن ٣ / ٢٦١.

آخره^(١)، وقال الرازي (ثم إنه تعالى لما حكى من أقوالهم تلك الشبهة، فكأنه قال: بل لهم فعل هو شر من هذا القول، وهو أن الله تعالى يكرمهم بكثرة المال فلا يؤدون ما يلزمهم فيه من إكرام اليتيم، فقال ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾^(٢)، وقال أبو حيان: (كَلَّا) رد على قولهم ومعتقدهم، أي: ليس إكرام الله وتقدير الرزق سببه ما ذكرتم، بل إكرامه العبد تيسيره لتقواه، وإهانتة تيسيره للمعصية، ثم أخبرهم بما هم عليه من أعمالهم السيئة^(٣)، وللطبري توجيه آخر في المناسبة بين الآيات حيث قال (يقول تعالى ذكره: بل إنما أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم فلذلك أهنتكم ولا تحاضون على طعام المسكين)^(٤).

وقد تضمنت الآية ما يدل شناعة فعل هؤلاء باليتامى والمساكين، فإن فيها انتقالاً وترقياً من الذم بالقبيح من القول

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠ / ٢٤٢٨ ، الدر المنثور ١٥ / ٤١٨ .

(٢) التفسير الكبير ٣١ / ١٥٦ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٨ / ٤٦٦ .

(٤) جامع البيان ٣٠ / ١٨٢ .

إلى الأقبح من الفعل، والالتفات إلى الخطاب لتشديد التقرير وتأکید التشنيع، وفيه من الإشارة إلى تنقيصهم ما فيه، والجمع باعتبار معنى الإنسان، إذ المراد هو الجنس، أي: بل لكم أفعال وأحوال أشد شرا مما ذكر وأدل على تهالككم على المال، حيث يكرمكم الله تعالى بكثرة المال فلا تؤدون ما يلزمكم فيه، من إكرام اليتيم بالمبرة به والإحسان إليه^(١).

يقول الشيخ السعدي (وأیضا فإن وقوف همة العبد عند مراد نفسه فقط من ضعف الهمة، ولهذا لامهم الله على عدم اهتمامهم بأحوال الخلق المحتاجين، فقال ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ الذي فقد أباه وكاسبه واحتاج إلى جبر خاطره والإحسان إليه، فأنتم لا تكرمونه بل تهينونه، وهذا يدل على عدم الرحمة في قلوبكم وعدم الرغبة في الخير، ﴿وَلَا تَحْضُورْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ أي: لا يحض بعضكم بعضا على إطعام المحاييج من الفقراء والمساكين، وذلك لأجل الشح على الدنيا ومحبتها الشديدة المتمكنة من القلوب، ولهذا قال ﴿وَتَأْكُلُونَ الْتَرَاثَ﴾ أي: المال المخلف ﴿أَكَلًا لَّمًّا﴾ أي: ذريعا لا تبقون على

(١) تفسير أبي السعود ٩ / ١٥٦ ، روح المعاني ٣٠ / ١٢٧ .

شيء منه، ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ أي: شديداً، وهذا كقولهِ ﴿ بَلْ تُوَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴾ (سورة الأعلى، الآيتان ١٦ - ١٧) (١).

وقد ذكر الرازي أوجهاً كثيرة دلت عليها الآيات في عدم إكرامهم اليتيم، حيث قال (أحدها: ترك بره، وإليه الإشارة بقوله ﴿ كَلَّا ۚ بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَخْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾، والثاني: دفعه عن حقه الثابت له في الميراث وأكل ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى (وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاتِ أَكْلًا لَمًّا)، والثالث: أخذ ماله منه، وإليه الإشارة بقوله (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)، أي: تأخذون أموال اليتامى وتضمونها إلى أموالكم) (٢).

كما بين تعالى حال الكفار مع اليتيم في موضع آخر من القرآن، قال تعالى ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ۝ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۝ وَلَا يَخْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾ (سورة الماعون، الآيات ١ - ٢).

المراد بالاستفهام تشويق السامع إلى معرفة من سيق له

(١) تيسير الكريم الرحمن ٨٥٤ .

(٢) التفسير الكبير ٣١ / ١٥٦ .

الكلام والتعجب منه، وفي الكلام حذف والمعنى: رأيت الذي يكذب بالدين - أي: بالجزاء والحساب في الآخرة - أمصيب هو أم مخطئ؟، وقيل: معناه: هل عرفت الذي يكذب بالجزاء من هو؟ فإن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو (الذي يدعُ اليتم)، فلا توافقه ولا تتبعه^(١)، قال الرازي (واعلم أن هذا اللفظ وإن كان في صورة الاستفهام لكن الغرض بمثله المبالغة في التعجب، كقولك رأيت فلاناً ماذا ارتكب؟ ولماذا عرض نفسه؟ ثم قيل: إنه خطاب للرسول ﷺ، وقيل: بل خطاب لكل عاقل، أي: رأيت يا عاقل هذا الذي يكذب بالدين بعد ظهور دلائله ووضوح تبيانه أيفعل ذلك لا لغرض، فكيف يليق بالعاقل جر العقوبة الأبدية إلى نفسه من غير غرض أو لأجل الدنيا، فكيف يليق بالعاقل أن يبيع الكثير الباقي بالقليل الفاني)^(٢).

واختلف فيمن نزلت فيه هذه الآيات، فقال ابن عباس: نزلت في العاص بن وائل السهمي، وقال السدي: نزلت في الوليد

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٠، تفسير أبي السعود ٩ / ٢٠٣، روح المعاني ٣٠ / ٢٤٢.

(٢) التفسير الكبير ٣٢ / ١٠٤.

بن المغيرة، وقيل: نزلت في أبي جهل، وروى الماوردي أنه كان وصياً ليتيم، فجاءه وهو عريان يسأله شيئاً من مال نفسه، فدفعه ولم يعبأ به فأيس الصبي، فقال له أكابر قريش: قل لمحمد يشفع لك، وكان غرضهم الاستهزاء ولم يعرف اليتيم ذلك، فجاء إلى النبي ﷺ والتمس منه ذلك، وهو عليه الصلاة والسلام ما كان يرد محتاجاً، فذهب معه إلى أبي جهل فرحب به وبذل المال لليتيم، فغيرته قريش فقالوا صبوت، فقال: لا والله ما صبوت، لكن رأيت عن يمينه وعن يساره حرباً، خفت إن لم أجهه يطعنهما في، وقال ابن جريج: نزلت في أبي سفيان، وكان ينحر كل أسبوع جزورين، فأتاه يتيم فسأله شيئاً فقرعه بعضاً، فأنزل الله هذه السورة^(١).

وذكر الرازي أن الآية عامة في كل مكذب بالدين، وبين أثر ذلك - كما هو حال الكفار - بقوله (عام لكل من كان مكذباً بيوم الدين، وذلك لأن إقدام الإنسان على الطاعات وإحجامه عن المحظورات إنما يكون للرجبة في الثواب والرهبة عن العقاب، فإذا كان منكراً للقيامه لم يترك شيئاً

(١) ينظر: أسباب النزول ٥٤٠، الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٠.

من المشتبهات واللذات، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي والحاصل: أنه تعالى جعل علم التكذيب بالقيامة الإقدام على إيذاء الضعيف ومنع المعروف، يعني: أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لما صدر عنه ذلك، فموضع الذنب هو التكذيب بالقيامة^(١)، وقال محمد عطية سالم (وقد بين تعالى في آية أخرى أن الإيمان بيوم الدين يحمل صاحبه على إطعام اليتيم والمسكين، في قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، ثم قال مبيناً الدافع على إطعامهم إياهم (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿١٠١﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا) سورة الإنسان، الآيات ٨ - ١٠]..... ..

وهنا سؤال وهو لم خص المكذبين بيوم الدين عمن يرتكب هذين الأمرين دع اليتيم وهو دفعه وزجره وعدم الحض على إطعام المسكين وبالتالي عدم إطعامه هو من عنده ؟

والجواب: أنهما نموذجان ومثالان فقط، والأول منهما مثال للفعل القبيح، والثاني مثال للترك المذموم، ولأنهما عملا إن لم

(١) التفسير الكبير ٣٢ / ١٠٤ .

يكونا إسلاميين فهما إنسانيان قبل كل شيء .

وفي الآية الأخرى توجيه للجواب وهو أن المؤمن يخاف من الله يوماً عبوساً، وعبر بالعبوس في حق يوم القيامة لثلا يعبس هو في وجه اليتيم والمسكين لضعفهما .

ومن جانب آخر فإن كان التكذيب بيوم الدين يحمل على كل الموبقات إلا أنها قد تجد ما يمنع منها كالقتل والزنى والخمر لتعلق حق الآخرين وكذلك السرقة والنهب، أما إيذاء اليتيم وضياع المسكين فليس هناك من يدفع عنه ولا يمنع إيذاء هؤلاء عنهما، وليس لديهما الجزاء الذي ينتظره أولئك منهم على الإحسان إليهم.

وجبلت النفوس على ألا تبذل إلا بعوض ولا تكف إلا عن خوف، فالخوف مأمون من جانبي اليتيم والمسكين والجزاء غير مأمول منهما، فلم يبق دافع للإحسان إليهما، ولا رادع عن الإساءة لهما إلا الإيمان بيوم الدين والجزاء، فيحاسب الإنسان على مثقال الذرة من الخير^(١).

فذكر تعالى في تعريف من يكذب الدين وصفين،

(١) أضواء البيان ٩ / ٥٤٣ .

أحدهما من باب الأفعال وهو قوله (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ)، والثاني من باب التروك وهو قوله (وَلَا يَحْضُ عَلَيَّ طَعَامِ الْمَسْكِينِ)، وإنما اقتصر عليهما مع أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين، بل ذلك على سبيل التمثيل، كأنه تعالى ذكر في كل واحد من القسمين مثلاً واحداً، تنبيهاً بذكره على سائر القبائح، أو لأجل أن هاتين الخصلتين كما أنهما قبيحان منكران بحسب الشرع، فهما أيضاً مستكران بحسب المروءة والإنسانية.

ومعنى قوله تعالى (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) أي: من خصال هذا الكافر المكذب بالدين أنه يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً بجفوة وأذى، ويردّه رداً قبيحاً بزجر وخشونة فلا يطعمه ولا يحسن إليه، أو يدفعه عن ماله ظلماً وطمعاً فيه أو إبعاداً له وزجراً، كما قال ﴿يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [سورة الطور، الآية ١٣]، قال ابن عباس ومجاهد (فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) يدفعه عن حقه ولا يطعمه^(١)، وقال قتادة: يقهره

(١) رواه الطبري في تفسيره ٣٠ / ٣١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠ / ٢٤٦٨.

ويظلمه^(١)، قال القرطبي (والمعنى متقارب، وقد تقدم أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار، ويقولون: إنما يحوز المال من يطعن بالسنان ويضرب بالحسام)^(٢).

وذكر الرازي فائدة التشديد في قوله (يدع) فقال (واعلم أن في قوله (يَدْعُ) بالتشديد فائدة، وهي أن (يدع) بالتشديد معناه: أنه يعتاد ذلك، فلا يتناول الوعيد من وجد منه ذلك وندم عليه، ومثله قوله تعالى ﴿الَّذِينَ تَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، من الآية ١٣٢] سمي ذنب المؤمن لمماً، لأنه كالطيف والخيال يطرأ ولا يبقى، لأن المؤمن كما يفرغ من الذنب يندم^(٣)، إنما المكذب هو الذي يصر على الذنب)^(٤).

ومن خصال هذا الكافر المكذب بيوم الدين أنه (وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ) أي: لا يأمر به من أجل بخله وتكذيبه بالجزاء، وفيه وجهان، أحدهما: أنه لا يحض نفسه على طعام المسكين، وإضافة الطعام إلى المسكين تدل على أن

(١) رواه الطبري في تفسيره ٣٠ / ٣١٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٠ .

(٣) هكذا في المطبوع ، والمراد : كلما فرغ من الذنب ندم .

(٤) التفسير الكبير ٣٢ / ١١٣ .

ذلك الطعام حق المسكين، وذلك يدل على نهاية بخله وقساوة قلبه .

والثاني: لا يحض غيره على إطعام ذلك المسكين بسبب أنه لا يرجو في ذلك الفعل ثواباً.

و إذا منع اليتيم حقه فكيف يطعم المسكين من مال نفسه، بل هو بخيل من مال غيره من باب أولى، ولذلك قال تعالى في مدح المؤمنين ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ [سورة البلد، من الآية ١٧]، وإذا كان حال من ترك حث غيره على ما ذكر فما ظنك بحال من ترك مع القدرة عليه^(١).

قال الزمخشري (جعل علم التكذيب بالجزاء منع المعروف والإقدام على إيذاء الضعيف، يعني: أنه لو آمن بالجزاء وأيقن بالوعيد لخشي الله تعالى وعقابه ولم يقدم على ذلك، فحين أقدم عليه علم أنه مكذب، فما أشده من كلام، وما أخوفه من مقام، وما أبلغه في التحذير من المعصية، وأنها جديرة بأن

(١) ينظر: جامع البيان ٣٠ / ٣١٠، معالم التنزيل ٤ / ٥٣٢، المحرر الوجيز ٥ / ٥٢٧،

زاد المسير ٩ / ٢٤٤ .

يستدلّ بها على ضعف الإيمان ورخاوة عقد اليقين^(١)، وقال أبو حيان (وفي قوله (وَلَا يَحْضُ) إشارة إلى أنه هو لا يطعم إذا قدره، وهذا من باب الأولى، لأنه إذا لم يحض غيره بخلاً فلأن يترك هو ذلك فعلاً أولى وأحرى، وفي إضافة طعام إلى المسكين دليل على أنه يستحقه)^(٢).

(١) الكشاف ٤ / ٨٠٩ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٨ / ٥١٧ .

المبحث الرابع: نكاح اليتيمة

جاءت أحكام الإسلام وتشريعاته متضمنة الخير والعدل لمن التزمها وعمل بها، وأعمال البر والإحسان ليست مدعاة إلى هضم حقوق الآخرين أو الاعتداء عليهم، أو المنة بهذا العمل الصالح وتلك القرية الفاضلة.

ومن ذلك كفالة اليتيمة ورعاية مصالحها والقيام بشؤونها، سواء كان ذلك بولاية عليها والنفقة عليها من مالها وتتميته والحفاظ عليه، أو لم تكن له ولاية عليها، فمتى رغب أحدُ الزواج بها فعليه أن يتقي الله تعالى في ذلك وأن يذكر اطلاعه عليه ومراقبته إياه، وأن لا يجعل يتم هذه الصغيرة ومسكنتها وضعفها مدعاة إلى التناول عليها وعدم إعطائها مهرها أو المماثلة به أو انتقاصه، أو عدم القيام بحقوقها ومعاشرتها بالمعروف، وليس له أن يجبرها على الزواج به إن لم تكن فيه راغبة أو لم تكن له رغبة بها وحب لها وعدم قدرة على القيام بحقوقها لأي سبب كان، كما أنه لا يجوز له أن

يعضلها ويمنعها من الزواج بغيره طمعاً في مالها حتى لا يذهب لغيره .

قال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًىٰ وَتِلْكَ وَرُبَعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢] .

وفي سبب نزول هذه الآية روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن هذه الآية فقالت (يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنها عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ)، قالت عائشة: وقول الله في آية أخرى (وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنها عن

ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال) رواه البخاري ومسلم^(١).

وروي أيضاً عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عنق، وكان يمسكها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه، (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا)، أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العنق وفي ماله)^(٢).

وقال الحسن (كان الرجل من أهل الجاهلية تكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له نكاحها، فيتزوجها لأجل مالها وهي لا تعجبه، كراهية أن يدخل غريب فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ويتربص أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الله هذه الآية)^(٣).

(١) رواه البخاري - كتاب التفسير ٨ / ٢٣٩ برقم ٤٥٧٤ واللفظ له ، ومسلم - كتاب التفسير ١٨ / ١٥٤ .

(٢) رواه البخاري - كتاب التفسير ٨ / ٢٣٨ برقم ٤٥٧٣ واللفظ له ، ومسلم - كتاب التفسير ١٨ / ١٥٥ .

(٣) معالم التنزيل ١ / ٣٩٠ .

قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ) اختلف في المراد بالخوف هنا على أقوال، قال الشوكاني (والخوف من الأضداد، فإن المخوف قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا، ولهذا اختلف الأئمة في معناه في الآية)، وأقوالهم هي:

الأول: قال أبو عبيدة (خفتم) بمعنى أيقنتم^(١)، ورد بأنه لا يصح ولا يثبت في كلام العرب خاف بمعنى أيقن، لأن خاف من أفعال التوقع، إلا أنه قد يميل الظن فيه إلى إحدى الجهتين، وأما أن يصل إلى حد اليقين فلا^(٢).

الثاني: قيل (خفتم) أي: علمتم وعرفتم^(٣)، قال أبو السعود (والمراد بالخوف العلم كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٨٢] عبر عنه بذلك إيدانا بكون المعلوم مخوفا محذورا، لا معناه الحقيقي، لأن الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه، وإلا لم يكن الأمر شاملا لمن يصر على الجور ولا

(١) مجاز القرآن ١ / ١١٤ .

(٢) ينظر: المحرر الوجيز ٢ / ٦ ، تفسير البحر المحيط ٣ / ١٦٩ .

(٣) ينظر: زاد المسير ٢ / ٦ ، فتح القدير ١ / ٤٢٠ .

يخافه)^(١).

الثالث: قال آخرون (خفتم) بمعنى: ظننتم وتوقعتم، قال الراغب (الخوف توقع مكروه عن أمانة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء والطمع توقع محبوب عن أمانة مظنونة أو معلومة)^(٢)، واختاره أكثر المفسرين، أي: من غلب على ظنه التقصير في العدل مع اليتيمة فليتركها وينكح غيرها^(٣).

قوله تعالى (أَلَّا تُقْسِطُوا) أي: ألا تعدلوا، يقال: أقسط - من الرياعي - إذا عدل، وقسط من - الثلاثي - إذا جار وظلم^(٤).

قوله تعالى (فِي الْيَتَامَى) أي: في نكاح اليتامى من النساء، كما قال تعالى (وَدَسَّتُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ)، والمعنى: إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعدل

(١) تفسير أبي السعود ٢ / ١٤١ .

(٢) المفردات ١٦١ .

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢ / ٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٢ ، تفسير البحر المحيط ٣ / ١٦٩ .

(٤) ينظر: المفردات ٤٠٣ ، عمدة الحفاظ ٣ / ٣٠٦ .

معها فلا يعطيها مهر مثلها ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج ولا ينفق عليها، ولا يقوم بحقها ولا يعاشرها بالمعروف لعدم محبته إياها ورغبته فيها، ويسئ لها في الصحبة والمعاشرة، ويتربص بها إن ماتت أن يرثها، فليعدل إلى ما سواها من النساء .
 قوله تعالى (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين والمال والجمال والحسب والنسب وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، قال ابن كثير (أي: إذا كانت تحت حجر أحدكم يتيمة، وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه)^(١) .

وجاء الحديث عن نكاح اليتيمة في موضع آخر من هذه السورة، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥١ ، وانظر لما سبق : معالم التنزيل ١ / ٣٩٠ ، زاد المسير ٢ / ٦ ، تفسير السمعاني ١ / ٣٩٥ ، التفسير الكبير ٩ / ١٣٩ ، المحرر الوجيز ٢ / ٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٢ ، تفسير البحر المحيط ٣ / ١٦٩ .

النساء، من الآية ١٢٧.

وقد سبق بيان ارتباط هذه الآية بقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وأنها جواب سؤالهم النبي ﷺ عن ذلك، تقول عائشة رضي الله عنها (وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله (وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ) ، قالت عائشة: وقول الله في آية أخرى (وَتَرَعِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال).

قال القرطبي (وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا، فقيل لهم: إن الله يفتيكم فيهن^(١))، وقال أبو حيان (ولما كانت النساء مطرحاً أمرهن عند العرب في الميراث وغيره وكذلك اليتامى أكد الحديث فيهنّ مراراً ليرجعوا عن أحكام

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤٠٢ / ٥ .

الجاهلية^(١).

وجاء في سبب نزول هذه الآية أيضاً ما يلي:

- ١- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)، إلى قوله (وَتَرَعَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) قالت: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها، فنزلت هذه الآية) رواه البخاري ومسلم^(٢).
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الآية (كانت اليتيمة تكون في حجر الرجل، فيرغب أن ينكحها ولا يعطيها مالها، رجاء أن تموت فيرثها، وإن مات لها حميم لم تعط من الميراث شيئاً، وكان ذلك في الجاهلية، فبين الله لهم ذلك، وكانوا لا يورثون الصغير والضعيف شيئاً، فأمر الله أن

(١) تفسير البحر المحيط ٣ / ٢٧٦ .

(٢) رواه البخاري - كتاب التفسير ٨ / ٢٦٥ برقم ٤٦٠٠ واللفظ له ، ومسلم - كتاب

التفسير ١٨ / ١٥٦ .

يعطى نصيبه من الميراث)^(١).

٣- عن السدي قال (كان لجابر بنت عم دميمة، ولها مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا يُنكحها خشية أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك فنزلت)^(٢).

٤- عن سعيد بن جبیر قال (كان وليّ اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغب فيها ونكحها واستأثر بها، وإذا لم تكن ذات مال ولا جمال لم ينكحها ولم يُنكحها، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآية)^(٣).

قال السعدي (أخبر تعالى عن المؤمنين أنهم يستفتون الرسول ﷺ في حكم النساء المتعلق بهن، فتولى الله هذه الفتوى بنفسه، فقال (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) فاعملوا على ما أفتاكم به في جميع شؤون النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً، وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء، الزوجات وغيرهن، الصغار والكبار، ثم

(١) جامع البيان ٧ / ٥٣٥ .

(٢) جامع البيان ٧ / ٥٣٦ ، تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٧ .

(٣) جامع البيان ٧ / ٥٣٢ ، تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٨ .

خص بعد التعميم الوصية بالضعاف من اليتامى والولدان، اهتماما بهم وزجرا عن التفريط في حقوقهم، فقال (وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ) أي: ويفتيكم أيضا بما يتلى عليكم في الكتاب في شأن اليتامى من النساء (الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ)، وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها وظلمها، إما بأكل مالها الذي لها أو بعضه، أو منعها من التزوج لينتفع بمالها خوفا من استخراجها من يده إن زوجها، أو يأخذ من صهرها الذي تتزوج به بشرط أو غيره، هذا إذا كان راغبا عنها، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق، فكل هذا ظلم يدخل تحت هذا النص، ولهذا قال (وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) أي: ترغبون عن نكاحهن أو في نكاحهن كما ذكرنا تمثيله^(١).

والمراد: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له أن يتزوجها فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمره الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، وأن يعاشرها بالمعروف ويوفيقها

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٠.

حقوقها، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل عليه، وتارة لا تكون له رغبة فيها لدمايتها وعدم جمالها، فهناه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، أو ماله الخاص بها فلا يكون له منه شيء، أو حتى تموت فيرثها^(١).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً، وإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت، فإذا ماتت ورثها، فحرم الله ذلك ونهى عنه)^(٢).

ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ الناس بالدرجة الفضلى في هذا القضية، فكان إذا سأل الولي عن وليته فقيل هي غنية جميلة، قال له: اطلب لها من هو خير منك وأعود عليها بالنعف، وإذا قيل له هي دميمة فقيرة، قال له: أنت أولى بها وبالستر عليها من غيرك^(٣).

(١) ينظر: معالم التنزيل ١ / ٤٨٥ ، معاني القرآن للنحاس ٢ / ٢٠٢ ، زاد المسير ٢ /

٢١٣ ، تفسير السمعاني ١ / ٤٨٥ .

(٢) جامع البيان ٧ / ٥٤٣ ، تفسير ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٧٧ .

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢ / ١١٨ ، تفسير البحر المحيط ٣ / ٣٧٦ .

البحث الخامس: العناية باليتيم في القرآن الكريم

المطلب الأول: حفظ الله حق اليتيم

جاء في القرآن قصة حفظ الله حق اليتيمين لصلاح أبييهما ، حيث سخر سبحانه وتعالى من يحفظ ذلك لهما ، وهما موسى عليه السلام أحد أولي العزم من الرسل ، والخضر - الذي في أرجح الأقوال أنه نبي -^(١) ، ليقوما جداراً ليتيمين على كنز لهما حتى يبلغا أشدهما ويستخرجا من تحته كنزهما .

قال تعالى ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ [سورة الكهف، الآية ٨٢].

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٣ / ٥٣٦ ، أضواء البيان ٤ / ١٦٢ .

فذلك الجدار الذي كان مشرفاً على السقوط كان لغلامين يتيمين، حالهما تقتضي رحمتها والرافة بهما لكونهما صغيرين، بقريئة وصفهما باليتم، وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا يتم بعد بلوغ)، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يبقى عليهما اسم اليتيم بعد البلوغ على معنى الشفقة عليهما والرحمة بهما، كما كان يقال للنبي ﷺ يتيم أبي طالب، مع أنه قد كبر، قال الألويسي (ولا يخفى أنه بعيد جداً)^(١).

وقد اختلف في الكنز هنا على أقوال:

أولاً: قال عكرمة وقتادة كان مالا جسيما، وهو الظاهر من اسم الكنز، إذ هو في اللغة المال المجموع، قال الطبري (وأولى التأويلين في ذلك بالصواب القول الذي قاله عكرمة، لأن المعروف من كلام العرب أن الكنز اسم لما يكنز من مال، وأن كل ما كنز فقد وقع عليه اسم كنز، فإن التأويل مصروف إلى الأغلب من استعمال المخاطبين بالتزليل، ما لم يأت دليل يجب من أجله صرفه إلى غير ذلك، لعل قد بينهاها في غير

(١) روح المعاني ١٦ / ١٢.

موضع^(١)، وقال النحاس (وهذا القول أولى من جهة اللغة، لأنه إذا قيل عند فلان كنز فإنما يراد به المال المدفون والمدخر، فإن أراد غير ذلك بين فقال عنده كنز علم وكنز فهم)^(٢)، وقال الراغب (الكنز: جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء)^(٣).

ثانياً: قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير ومجاهد كان علما في صحف مدفونة، واستدل له بقوله (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا)، والرجل الصالح يكثر العلم لا المال، إذ كنز المال لا يليق بالصلاح، بدليل قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة التوبة، من الآية ٣٤].

ثالثاً: قال ابن عباس رضي الله عنهما أيضا وجعفر بن محمد والحسن إنه كان لوحا من ذهب مكتوب فيه (بسم الله

(١) جامع البيان ١٥ / ٣٦٦ .

(٢) معاني القرآن ٤ / ٢٨١ .

(٣) المفردات ٤٤٢ ، وانظر ممن اختار هذا القول : الكشاف ٢ / ٦٩٣ ، التفسير الكبير ٢١ / ١٣٧ ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٩٩ ، روح المعاني ١٦ / ١٢ .

الرحمن الرحيم عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن ؟ عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب ؟ عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح ؟ عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل ؟ عجبت لمن يؤمن بالدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن لها ؟ لا إله إلا الله محمد رسول الله^(١).

وظاهر اللفظ والسياق يدل على أن المراد بقوله تعالى (وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا) أنه والدهما الأقرب الأدنى، وقيل: هو الأب السابع، وقيل: العاشر فحفظا فيه.

وفي هذا ما يدل على أن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده، وإن بعدوا عنه، وعلى أن صلاح الآباء يفيد العناية بأحوال الأبناء، قال ابن عباس رضي الله عنهما (حفظا بصلاح أبيهما، وما ذكر منهما صلاح)^(٢)، وقال محمد بن المنكدر (إن الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعترته وعشيرته وأهل

(١) ينظر لهذين القولين: جامع البيان ١٥ / ٣٦٢، معالم التنزيل ٣ / ١٧٧، المحرر

الوجيز ٣ / ٥٣٦، الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٨.

(٢) جامع البيان ١٥ / ٣٦٦، الزهد لابن المبارك ٣٢٢، الدر المنثور ٤ / ٢٣٥.

دويرات حوله، فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم^(١). قال ابن كثير (فيه دليل على أن الرجل الصالح يحفظ في ذريته، وتشمل بركة عبادته لهم في الدنيا والآخرة، بشفاعته فيهم ورفع درجاتهم إلى أعلى درجة في الجنة لتقر عينه بهم، كما جاء في القرآن ووردت به السنة)^(٢).

قوله تعالى (فَأَرَادَ رَبُّكَ) أي: فأراد ربك ومالكك ومدبر أمورك أن يدركا ويبلغا قوتهاا وشدتهاا، قال أبو السعود (ففي إضافة الرب إلى ضمير موسى عليه الصلاة والسلام دون ضميرهاا تنبيه له عليه الصلاة والسلام على تحتم كمال الانقياد والاستسلام لإرادته سبحانه، ووجوب الاحتراز عن المناقشة فيما وقع بحسبهاا من الأمور المذكورة)^(٣).

قوله تعالى (أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا) أي: حلمهاا وكمال رأيهاا، ويعقلا ويدركا شدتهاا وقوتهاا (وَيَسْتَخْرِجَا) حينئذ (كَتْرَهُمَا) المكنوز تحت الجدار الذي أقمته، ولولا أنني أقمته

(١) معالم التنزيل ٣ / ١٧٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣ / ٩٩ .

(٣) تفسير أبي السعود ٥ / ٢٣٨ ، وانظر: روح المعاني ١٦ / ١٣ .

لانقض وخرج الكنز من تحته قبل اقتدارهما على حفظ المال وتتميته وضاع.

قوله تعالى (رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ) بهما، أي: فعلت هذا بالجدار رحمة من ربك لليتمين، قال الرازي (ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لأجل صلاح أبيهما أضافه إلى الله تعالى، لأن المتكفل بمصالح الأبناء لرعاية حق الآباء ليس إلا الله سبحانه وتعالى)^(١).

قوله تعالى (وَمَا فَعَلْتُهُ، عَنِّ أَمْرِي) أي: وما فعلت يا موسى جميع الذي رأيتني فعلته عن رأيي واجتهادي ومن تلقاء نفسي، وإنما فعلته عن أمر الله إياي به ووحيه إلي .

قوله تعالى (ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا) أي: هذا تفسير ما ضقت به ذرعا ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداء^(٢).

المطلب الثاني: أخذ الميثاق على الإحسان إلى اليتيم والأمر به.

العناية باليتيم والإحسان إليه بجميع صور الإحسان

(١) التفسير الكبير ٢١ / ١٣٧ ، وانظر: المحرر الوجيز ٣ / ٥٣٦ .

(٢) ينظر لما سبق: الكشاف ٢ / ٦٩٣ ، الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٣٨ ، تفسير

الثعالبي ٦ / ١٨٨ .

وأشكاله أمر قديم، مقرر في الشرائع السابقة، مع غيره من الأحكام الأخرى، التي أهمها وأعظمها وأعلاها شأنًا قضية التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة، فقد أخذ الله تعالى الميثاق على بني إسرائيل أن يقوموا بجملة أمور، أولها عبادة الله وحده وعدم الإشراك به، ثم الإحسان إلى أقرب الناس إلى الشخص وهما والداه، اللذان قرن حقهما بحق الله تعالى في مواضع من القرآن، ثم الإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين، إلى آخر تلك الأوامر والوصايا العظيمة .

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة، من

الآية ٨٣].

قال الرازي (هذا نوع آخر من أنواع النعم التي خصهم الله بها، وذلك لأن التكليف بهذه الأشياء موصل إلى أعظم النعم وهو الجنة، والموصل إلى النعمة نعمة، فهذا التكليف لا محالة من النعم)^(١)، وقال السعدي (هذه الشرائع من أصول الدين التي

(١) التفسير الكبير ٣ / ١٤٩ .

أمر الله بها في كل شريعة، لاشتمالها على المصالح العامة في كل زمان ومكان، فلا يدخلها نسخ كأصل الدين، ولهذا أمرنا الله بها في قوله ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، من الآية ٣٦ إلى آخر الآية]^(١).

قوله تعالى (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أي: واذكروا إذ أخذنا، والميثاق العهد المؤكد غاية التأكيد، وفي المراد به هنا قولان، قال ابن عطية (قال مكي رحمه الله هذا هو الميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذر، وهذا ضعيف، إنما هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم، على لسان موسى عليه السلام وغيره من أنبيائهم عليهم السلام)^(٢). وقد دلت الآية أن الله تعالى كلفهم بأمور وأخذ الميثاق عليهم القيام بها:

أولها وأهمها وأعظمها: عبادته عز وجل وتوحيده، (لَا

(١) تيسير الكريم الرحمن ٥٧ .

(٢) المحرر الوجيز ١٧ / ١ ، ينظر ممن اختاره: معالم التنزيل ٩٠ / ١ ، تفسير الثعالبي ٢٢٧ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢ ، تفسير البحر المحيط ٤٥٠ / ١ ، فتح القدير ١٠٧ / ١ ، روح المعاني ٣٠٧ / ١ .

تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ، وبهذا أمر جميع خلقه، ولذلك خلقهم، كما قال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية ٢٥]، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل، من الآية ٢٣٦]، وهذا أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تبارك وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له، وهذا أصل الدين فلا تقبل الأعمال كلها إن لم يكن هذا أساسها. قال النسفي (إخبار في معنى النهي، كما تقول: تذهب إلى فلان تقول له كذا، تريد الأمر، وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي، لأنه كأنه سورع إلى الامتثال والانتهاء، وهو يخبر عنه، وتنصره قراءة أبي (لا تعبدوا)^(١)^(٢)).

الثاني: الإحسان إلى الوالدين، قال تعالى (وَبِالْوَالِدَيْنِ

(١) وهي قراءة ابن مسعود أيضاً، ينظر: مختصر في شواذ القرآن ١٥، تفسير البحر المحيط ٤٥١ / ١.

(٢) تفسير النسفي ٥٤ / ١، وانظر: الكشاف ٢٩٢ / ١، تفسير القرآن العظيم ١ / ١٢١، روح المعاني ١ / ٣٠٧.

إِحْسَانًا)، أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، وهو أعظم حق المخلوقين وآكدهم وأولاهم بذلك، وهذا يعم كل إحسان قولي وفعلي مما هو إحسان إليهم، وفيه النهي عن الإساءة إلى الوالدين.

الثالث: الإحسان إلى القربى، قال تعالى (وَذِي الْقُرْبَىٰ).

الرابع: الإحسان إلى اليتامى، قال تعالى (وَالْيَتَامَىٰ)، وهذا

يتضمن الرأفة باليتامى والعطف عليهم، ورحمتهم والشفقة عليهم، قال القرطبي (ويدل هذا على الرأفة باليتيم، والحض على كفالاته وحفظ ماله)^(١).

وجعل اليتيم كالتالي لرعاية حقوق الأقارب، وذلك لأنه لصغره لا ينتفع به، وليتمه وخلوه عمن يقوم به يحتاج إلى من ينفعه، والإنسان قلما يرغب في صحبة مثل هذا، وإذا كان هذا التكليف شاقاً على النفس لا جرم كانت درجته عظيمة في الدين^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢ .

(٢) ينظر: التفسير الكبير ٣ / ١٥٢ ، تفسير البحر المحيط ١ / ٤٥٢ .

الخامس: الإحسان إلى المساكين، قال تعالى (وَالْمَسْكِينِ)،

جمع مسكين، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلّتهم، مأخوذ من السكون، كأن الفقر قد سكنه، وهو أشد فقراً من الفقير عند أكثر أهل اللغة، قال تعالى (أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ)، وهذا يتضمن الحظ على الصدقة والمواساة وتفقد أحوال المساكين والضعفاء^(١).

قال الرازي (إنما تأخرت درجتهم عن اليتامى، لأن المسكين قد يكون بحيث ينتفع به في الاستخدام، فكان الميل إلى مخالطته أكثر من الميل إلى مخالطة اليتامى، ولأن المسكين أيضاً يمكنه الاشتغال بتعهد نفسه ومصالح معيشته، واليتيم ليس كذلك، فلا جرم قدم الله ذكر اليتيم على المسكين)^(٢).

السادس: القول الحسن للناس، قال تعالى (وَقُولُوا لِلنَّاسِ

حُسْنًا).

(١) ينظر: المفردات ٢٣٧، عمدة الحفاظ ٢/ ٢٠٩.

(٢) التفسير الكبير ٣/ ١٥٢.

السابع: إقام الصلاة، قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ).

الثامن: إيتاء الزكاة، قال تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ)^(١).

وإذا كان حق اليتيم والإحسان إليه مقرراً مؤكداً عليه موسى به في شرع من قبلنا، وقد أخذ عليهم الميثاق في ذلك، ففي شريعة الإسلام جاء التأكيد على حقه ورعايته، ورغبت في الإحسان إليه، حيث جاء ضمن الحقوق العظيمة، والواجبات المؤكدة، التي بدئت بالأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده وعدم الإشراك به، قال تعالى ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ [سورة النساء،

الآية ٣٦].

(١) ينظر للتوسع في معاني ما سبق: جامع البيان ١/ ٣٩٠، معالم التنزيل ١/ ٩٠، تفسير السمعاني ١/ ١٠٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٣، تفسير القرآن العظيم ١/ ١٢٠، فتح القدير ١/ ١٠٨.

قال القرطبي (أجمع العلماء على أن هذه الآية من المحكم المتفق عليه، ليس منها شيء منسوخ، وكذلك هي في جميع الكتب، ولو لم يكن كذلك لعرف ذلك من جهة العقل، وإن لم ينزل به الكتاب)^(١).

فقد أمر تبارك وتعالى في أولها بعبادته وحده لا شريك له، فإنه الخالق الرزاق المنعم المتفضل على خلقه، وهو المستحق أن يوحدوه ويعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.

وصدرت هذه الآية بأعظم الحقوق وأكدها وهو حق الله عز وجل تنبيها على جلالته شأن حقوق الوالدين ومن بعدهم، بنظمها في سلكها كما هو الحال في آيات آخر^(٢)، فكأنه عز وجل يوصينا بالإحسان إلى هؤلاء والعطف عليهم ورحمتهم والشفقة عليهم، مع تعظيم ذلك والتأكيد عليه.

وجاء ذكر حق اليتيم ضمن هذه الحقوق، كما قال الرازي لأنه (مخصوص بنوعين من العجز، أحدهما: الصغر، والثاني: عدم المنفق، ولا شك أن من هذا حاله كان في غاية

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٨٠ .

(٢) تفسير أبي السعود ٢ / ١٧٥ .

العجز واستحقاق الرحمة^(١)، وقال ابن كثير (وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم)^(٢).

ومن حقوقهم والإحسان إليهم ما ذكره السعدي بقوله (كفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم، وتأديبهم وتربيتهم أحسن تربية في مصالح دينهم ودنياهم)^(٣).

المطلب الثالث: إيتاء اليتيم المال على حبه من البر

البر أمره عظيم وشأنه كبير وثواب القائم به ومحققه جزيل ووفير، وخير ما تفسر به هذه الكلمة العظيمة ويبين معناها وأصولها وقواعدها ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ففي القرآن يقول تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ

(١) التفسير الكبير ١٠ / ٧٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٩٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١٧٨ .

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ [سورة البقرة، الآية ١٧٧].

اشتملت هذه الآية الكريمة على قواعد عظيمة وأسس قديمة للبر، قال الثوري (هذه أنواع البر كلها)، قال ابن كثير (وصدق رحمه الله فان من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله)^(١).

والراجع أن المخاطبين بهذه الآية المؤمنون وأهل الكتاب، إذ لا تخصيص فيه، فكأنه تعالى قال: ليس البر المطلوب هو أمر القبلة بل البر المطلوب هو هذه الخصال التي في الآية، كما قال تعالى في الأضاحي والهدايا ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٠٨.

وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴿ [سورة الحج، من الآية ٢٧] ^(١) .

والبر: اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله تعالى والمفضي بصاحبه إلى الجنة، وما يؤجر عليه الإنسان ^(٢) .

ومما تضمنته الآية من خصال البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ومن بعدهم، قال السعدي (ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك، من الأقارب الذين تتوجع لمصابهم وتفرح بسرورهم الذين يتناصرون ويتعاقلون، فمن أحسن البر وأوقفه تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم .

ومن اليتامى الذين لا كاسب لهم وليس لهم قوة يستغنون بها، وهذا من رحمته تعالى بالعباد، الدالة على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالد بولده، فالله قد أوصى العباد وفرض عليهم في أموالهم الإحسان إلى من فقدوا آباءهم، ليصيروا كمن لم يفقد

(١) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل ١/ ٦٩ ، تفسير الثعالبي ٢/ ٤٩ ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٧ .

(٢) ينظر: المفردات ٤٠ ، روح المعاني ٢/ ٤٤ .

والديه، ولأن الجزء من جنس العمل، فمن رحم يتيم غيره رحم يتيمه .

والمساكين: وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلهم الفقر، فلهم حق على الأغنياء بما يدفع مسكنتهم أو يخففها، بما يقدرون عليه وبما يتيسر^(١) .

وروعي في ذلك الترتيب بتقديم الأهم فالأهم والأفضل، لأن الصدقة على القرابة صدقة وصلة بخلاف من بعدهم، ثم اليتامى لصغرهم وحاجتهم، ثم المساكين للحاجة خاصة، قال الرازي (لكن ما الحكمة في هذا الترتيب ؟ قلنا: فيه وجوه، أحدها: أنه تعالى قدم الأولى فالأولى، لأن الفقير إذا كان قريباً فهو أولى بالصدقة من غيره، من حيث إنه يكون ذلك جامعاً بين الصلة والصدقة، ولأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال إليه ثم أتبعه تعالى باليتامى، لأن الصغير الفقير الذي لا والد له ولا كاسب فهو منقطع الحيلة من كل الوجوه.

ثم أتبعهم تعالى بذكر المساكين لأن الحاجة قد تشتد بهم، ثم ذكر ابن السبيل إذ قد تشتد حاجته عند اشتداد رغبته

(١) تيسير الكريم الرحمن ٦٥ .

إلى أهله.....

وثانيها: أن معرفة المرء بشدة حاجة هذه الفرق تقوى وتضعف، فرتب تعالى ذكر هذه الفرق على هذا الوجه، لأن علمه بشدة حاجة من يقرب إليه أقرب، ثم بحاجة الأيتام، ثم بحاجة المساكين، ثم على هذا النسق .

وثالثها: أن ذا القربى مسكين وله صفة زائدة تخصه، لأن شدة الحاجة فيه تغمه وتؤذي قلبه، ودفع الضرر عن النفس مقدم على دفع الضرر عن الغير، فلذلك بدأ الله تعالى بذي القربى، ثم باليتامى وآخر المساكين، لأن الغم الحاصل بسبب عجز الصغار عن الطعام والشراب أشد من الغم الحاصل بسبب عجز الكبار عن تحصيلهما^(١).

وقد اختلف في مرجع الضمير في قوله تعالى (وَأَتَى الْمَالَ

عَلَىٰ حُبِّهِ) على أقوال:

أحدها: وهو قول الأكثرين أنه راجع إلى المال، والتقدير: وآتى المال على حب المال، لأنه محبوب للنفوس فلا يكاد يخرج منه

(١) التفسير الكبير ٥/ ٣٢ - ٣٧ ، وانظر: الكشاف ١/ ٢٤٣ ، تفسير السمعاني

١/ ١٧٢ ، تفسير أبي السعود ١/ ١٩٤ .

العبد إلا بمشقة ومجاهدة، فمن أخرجته وأعطاه مع حبه له وشحه به تقرباً إلى الله تعالى كان هذا برهاناً لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه أن يتصدق وهو صحيح شحيح يأمل الغنى ويخشى الفقر، قال تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية ٩٢]، وقال تعالى ﴿ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾ [سورة الإنسان، من الآية ٨]، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان)^(١).

قال ابن كثير (نص على ذلك ابن مسعود وسعيد بن جبير وغيرهما من السلف والخلف)^(٢)، وعزاه البغوي والثعالبي لأكثر

(١) رواه البخاري - كتاب الزكاة - باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ٢ / ٢٨٥ برقم ١٤١٩ واللفظ له ، ومسلم - كتاب الزكاة - باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٧ / ١٢٣ .
(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٠٩ .

أهل التفسير^(١)، واحتج له أبو حيان بقوله (والظاهر أن الضمير في (عَلَى حُبِّهِ) عائد على المال لأنه أقرب مذكور، ومن قواعد النحويين أن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلاً بدليل)، ثم قال (وهذا وصف عظيم أن تكون نفس الإنسان متعلقة بشي تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله)^(٢).

الثاني: أن الضمير يرجع إلى الإيتاء، كأنه قيل: يعطي ويحب الإعطاء رغبة في ثواب الله .

الثالث: أن الضمير عائد على اسم الله تعالى، يعني: يعطون المال على حب الله، أي: على طلب مرضاته، ورده أبو حيان بقوله (وقول من أعاده على الله تعالى أبعد، لأنه أعاده على لفظ بعيد مع حسن عوده على لفظ قريب)^(٣).

ثم ختمت الآية بقوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا)، واسم الإشارة عائد إلى المذكورين باعتبار اتصافهم بالنعوت الجميلة

(١) ينظر: معالم التنزيل ١ / ١٤٤ ، تفسير الثعالبي ٢ / ٥١ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢ / ٦ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٢ / ٦ ، وانظر لهذه الأقوال: جامع البيان ٢ / ٩٥ ، المحرر

الوجيز ١ / ٢٤٣ ، تفسير السمعاني ١ / ١٧٢ ، زاد المسير ١ / ١٧٨ ، الجامع

لأحكام القرآن ٢ / ٢٤٢ ، فتح القدير ١ / ١٧٢ .

المعدودة، وما فيه من معنى البعد فيه التبيه على علو طبقتهم وسمو رتبتهم، أي: أهل هذه الأوصاف هم الذين صدقوا في إيمانهم ودينهم واتباع الحق وتحري البر، فلا يكون قائماً بالبر إلا عند استجماع هذه الخصال، وقيل: أي: هم عند الظن بهم والرجاء فيهم، كما تقول صدقني المال وصدقني الربح ومنه عود صدق، وقال أبو حيان (ويحتمل أن يراد بالصدق الصدق في الأحوال وهو مقابل الرياء، أي: أخلصوا أعمالهم لله تعالى دون رياء ولا سمعة، بل قصدوا وجه الله تعالى وكانوا عند الظن بهم، كما تقول صدقني الرمح، أي: وجدته عند اختياره كما اختار وكما أظن به)^(١).

وقوله تعالى (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) أي: عن الكفر وسائر الرذائل، وتكرير اسم الإشارة لزيادة تنويه شأنهم، وتوسيط الضمير (هم) للإشارة إلى انحصار التقوى فيهم، فهم الذين جعلوا بينهم وبين عذاب الله وقاية بأعمال البر وأقواله^(٢).

(١) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٠ .

(٢) ينظر لما سبق: التفسير الكبير ٥ / ٤٠ ، المحرر الوجيز ١ / ٢٤٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٤٢ .

قال أبو السعود (والآية الكريمة كما ترى حاوية لجميع الكمالات البشرية برمتها، تصرّحاً أو تلويحاً، لما أنها مع تكثر فنونها وتشعب شجونها منحصرة في خلال ثلاث، صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة مع العباد وتهذيب النفس، وقد أشير إلى الأولى بالإيمان بما فصل، وإلى الثانية بإيتاء المال، وإلى الثالثة بإقامة الصلاة الخ، ولذلك وصف الحائزون لها بالصدق نظراً إلى إيمانهم واعتقادهم، وبالتقوى اعتباراً بمعاشرتهم مع الخلق ومعاملتهم مع الحق)^(١).

المطلب الرابع: النفقة على يتامى من أولى النفقات وأفضلها

دليل ذلك قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢١٥].
السائلون هم المؤمنون، والمراد بالنفقة هنا نفقة التطوع،

(١) تفسير أبي السعود ١ / ١٩٤ .

وقال بعضهم: آية الزكاة نسخت كل صدقة كانت قبلها، وقيل: هذه الآية ليست بمنسوخة وإنما فيها بذل المعروف والبر والإحسان، قال ابن الجوزي (وأكثر علماء التفسير على أن هذه الآية منسوخة، قال ابن مسعود: نسختها آية الزكاة، وذهب الحسن إلى إحكامها، وقال ابن زيد: هي في النوافل، وهذا الظاهر من الآية، لأن ظاهرها يقتضي الندب، ولا يصح أن يقال إنها منسوخة، إلا أن يقال إنها اقتضت وجوب النفقة على المذكورين فيها)^(١).

وقد اختلف في سبب نزول الآية على أقوال، منها:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية نزلت في عمرو بن الجموح، وكان شيخاً كبيراً، عنده مال عظيم، فقال: ماذا تنفق من أموالنا؟ وأين نضعها؟ فنزلت هذه الآية^(٢).

الثاني: عن ابن جريج قال سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم، فنزلت الآية^(٣).

(١) زاد المسير ١/ ٢٣٤، وانظر: جامع البيان ٢/ ٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٧.

(٢) الدر المنثور ٢/ ٥٠٢ وعزاه لابن المنذر.

(٣) جامع البيان ٣/ ٦٤٢، الدر المنثور ٢/ ٥٠٢ وعزاه لابن المنذر.

وقد تضمنت الآية السؤال عما ينفقون لا عن تصرف لهم النفقة، وجاءت الإجابة عن تصرف لهم النفقة، وقد أجيب عن ذلك بأنه حصل في الآية ما يكون جواباً عن السؤال وضم إليه زيادة بها يكمل ذلك المقصود، وذلك لأن قوله (ما أنفقتم من خيرٍ) جواب عن سؤالهم، ثم إن ذلك الإنفاق لا يكمل إلا إذا كان مصروفاً إلى جهة الاستحقاق وأولى الناس به، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها، فلهذا لما ذكر الله تعالى الجواب أردفه بذكر المصرف تكميلاً للبيان^(١).

وقوله (من خيرٍ) يتناول القليل والكثير، وبدأ في المصرف بالأقرب فالأقرب، ثم بالأحوج فالأحوج، فأولى الناس بتلك النفقة وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً الوالدان، اللذان ربياه في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ولذلك قال تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة الإسراء، من الآية ٢٣]، فالواجب برهما، ومن برهما النفقة عليهما.

(١) ينظر: الكشاف / ١ / ٢٨٤، التفسير الكبير / ٦ / ٢١، تفسير أبي السعود / ١ / ٢١٦.

ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة .

واليتامى: وهم الصغار الذين لا كاسب لهم، فهم مظنة الحاجة لعدم قيامهم بمصالح أنفسهم وفقد الكاسب، فوصى الله بهم العباد رحمة منه بهم ولطفاً.

والمساكين: وهم أهل الحاجات وأرباب الضرورات الذين أسكنتهم الحاجة، فينفق عليهم لدفع حاجاتهم وإغنائهم، وجاء ذكرهم بعد اليتامى لأن حاجتهم أقل من حاجة اليتامى، ولأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى .

وابن السبيل: الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعان على سفره بالنفقة التي توصله إلى مقصده^(١).

ولما خصص الله تعالى هؤلاء الأصناف لشدة حاجتهم عمم تعالى فقال (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ) من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) فيجازيكم عليه أحسن الجزاء

(١) ينظر: التفسير الكبير ٦/ ٢١ ، تفسير البحر المحيط ٢/ ١٥١ .

ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقلتها، وشدة الحاجة إليها وعظم وقعها ونفعها، قال أبو حيان (وَيْفِي قَوْلِهِ (مِنْ خَيْرٍ) فِي الْإِنْفَاقِ يَدُلُّ عَلَى طَيْبِ الْمُنْفِقِ وَكَوْنِهِ حَلَالاً، لِأَنَّ الْخَبِيثَ مَنَهِيَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، من الآية ٢٦٧].....، ولأن الحرام لا يقال فيه خير، وقوله (مِنْ خَيْرٍ) فِي قَوْلِهِ (وَمَا تَفْعَلُوا) هُوَ أَعْمٌ مِنْ خَيْرِ الْمَرَادِ بِهِ الْمَالُ، لِأَنَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هُوَ الْفِعْلُ، وَالْفِعْلُ أَعْمٌ مِنَ الْإِنْفَاقِ، فَيَدْخُلُ الْإِنْفَاقُ فِي الْفِعْلِ، فَخَيْرُهَا هُوَ الَّذِي يَقَابِلُ الشَّرَّ، وَالْمَعْنَى: وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ وَالطَّاعَاتِ^(١).

وقيل: المراد بالخير المال، لقوله عز وجل ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [سورة العاديات، الآية ٨]، وقوله ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٨٠]، فالمعنى: وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو أكثر، والراجع ما سبق، وهو أن يكون قوله (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ) يتناول هذا الإنفاق المالي وسائر وجوه البر والطاعة^(٢).

(١) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٥١، وانظر: تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٥٢، تفسير أبي السعود ١ / ٢١٦.

(٢) ينظر: جامع البيان ٢ / ٣٤٢، تفسير أبي السعود ١ / ٢١٦.

المطلب الخامس: إعطاء اليتيم من الميراث إذا حضر قسمته

من أحكام الله الجليلة الجابرة للقلوب المقربة للنفوس الجالبة حسن العشرة بين الناس إعطاء من حضر قسمة الميراث وليس بوارث من هذا المال، الذي جاء الورثة بغير كد ولا تعب ولا عناء ولا نصب، فإن نفوس من حضرهم متشوفة إليه وقلوبهم متطلعة له، فتجبر خواطرهم بما لا يضر الوارثين وهو نافع أولئك، وممن جاء النص بذكرهم اليتامى في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء، الآية ٨].

قوله تعالى (فَأَرزُقُوهُمْ مِّنْهُ) أي: أعطوهم منه، وقيل: أطعموهم، تطيبا لقلوبهم، فإن لم يمكن ذلك لكونه حق سفهاء أو ثمَّ أهم من ذلك فليقولوا لهم (قَوْلًا مَّعْرُوفًا) أي: ليردوهم ردا جميلا، بقول حسن غير فاحش ولا قبيح، قال ابن كثير (وهكذا قال غير واحد، والمعنى على هذا أنه إذا حضر

هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين
 قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه، إذا رأوا هذا
 يأخذ وهذا يأخذ وهم يئسون لا شيء يعطونه، فأمر الله تعالى
 وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط، يكون برا
 بهم وصدقة عليهم وإحسانا إليهم وجبرا لكسرهم^(١).

وقيل في تفسير الآية: إن المراد بالقسمة الوصية، فإذا
 حضرها من لا يرث من الأقارب واليتامى والمساكين، أمر الله
 تعالى أن يجعل لهم نصيبا من تلك الوصية، ويقول لهم مع ذلك
 قولاً معروفاً، والقول الأول أولى لأنه تقدم ذكر الميراث ولم
 يتقدم ذكر الوصية^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم إعطاء هؤلاء، فمنهم من
 قال: إن ذلك واجب، ومنهم من قال: إنه مندوب، وهذا المذهب
 هو الذي عليه فقهاء الأمصار، واحتجوا بأنه لو كان لهؤلاء حق
 معين لبين الله تعالى قدر ذلك الحق كما في سائر الحقوق،
 وحيث لم يبين علمنا أنه غير واجب، ولأن ذلك لو كان واجبا

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٧ .

(٢) ينظر لما سبق: المحرر الوجيز ٢ / ١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٨ ، فتح

القدر ١ / ٤٢٨ ، روح المعاني ٤ / ٢١٢ .

لتوفرت الدواعي على نقله لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره، ولو كان ذلك لنقل لنا، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنه غير واجب، وقد رجح هذا كثير من المفسرين، قال القرطبي (والصحيح أن هذا على الندب، لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع)^(١).

وقيل: هذه الآية منسوخة بآية المواريث قاله ابن عباس في رواية عطاء، وهو قول سعيد بن المسيب والضحاك، فقد كانت هذه قبل آية الميراث فجعلت المواريث لأهلها ونسخت هذه الآية، وقال في رواية عكرمة: الآية محكمة غير منسوخة، وهو مذهب أبي موسى الأشعري وإبراهيم النخعي والشعبي والزهري ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقال (إن ناساً يقولون نسخت، ووالله ما نسخت، ولكنها مما تهاونت به الناس)، وقد امتثل ذلك جماعة من التابعين، فروى محمد بن سيرين أن عبيدة

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٨ ، وانظر لهذه المسألة : معاني القرآن للنحاس ٢ / ٢٤ ، معالم التنزيل ١ / ٣٩٧ ، زاد المسير ٢ / ١٩ ، المحرر الوجيز ٢ / ١٢ ، تفسير البحر المحيط ٣ / ١٨٤ .

السلماني قسم أموال أيتام، فأمر بشاة فذبحت، فصنع طعاماً لأهل هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي، وقال الحسن: ولكن الناس شحوا.

وقد روي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يترك في الدار أحداً إلا أعطاه وتلا هذه الآية .

قال الطبري (قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال هذه الآية محكمة غير منسوخة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصحة من غيره لما قد بينا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره أن شيئاً من أحكام الله تبارك وتعالى التي أثبتتها في كتابه أو بينها على لسان رسوله غير جائز فيه أن يقال له ناسخ لحكم آخر أو منسوخ بحكم آخر إلا والحكمان اللذان قضى لأحدهما بأنه ناسخ والآخر بأنه منسوخ ناف كل واحد منهما صاحبه غير جائز اجتماع الحكم بهما في وقت واحد بوجه من الوجوه، وإن كان جائزاً صرفه إلى غير النسخ أو يقوم بأن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ حجة يجب التسليم لها)^(١).

(١) جامع البيان ٤ / ٢٦٦ ، وانظر للأثر السابقة : المحرر الوجيز ٢ / ١٢ ، التفسير الكبير ٩ / ١٦٠ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٦ ، الدر المنثور ٢ / ٤٣٩ .

وإنما قدم اليتامى على المساكين لأن ضعف اليتامى أكثر وحاجتهم أشد، فكان وضع الصدقات فيهم أفضل وأعظم في الأجر^(١).

والمراد بالقول المعروف أن لا يتبعوا العطية المن والأذى بالقول، بل عليهم أن يتلطفوا معهم، بأن يقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، أو يكون المراد الوعد بالزيادة والاعتذار لمن لم يعط شيئاً^(٢).

المطلب السادس: القيام على اليتامى بالقسط والعدل

العدل أمره عظيم وشأنه كبير، أمر به ربنا تبارك وتعالى ووصى به، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النحل، من الآية ٩٠]، وحرّم تعالى الظلم على نفسه وحرّمه على عباده ونهاهم عنه، ففي الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا

(١) ينظر: التفسير الكبير ٩/ ١٦٠، تفسير البحر المحيط ٣/ ١٨٤.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة مع: الكشاف ١/ ٥٠٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٠.

، روح المعاني ٤/ ٢١٢.

تظالموا)^(١).

وجاء في القرآن التعبير عن العدل بالقسط والأمر به، وبخاصة مع اليتيم الذي لا حيلة له، الضعيف الذي لا ناصر له، المسكين الذي لا جابر له، قال تعالى ﴿ وَدَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۗ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ ۗ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَالِمًا ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢٧]

وقد سبق الحديث في المبحث الرابع عن سبب نزول الآية وما تضمنته من أحكام ومسائل، والشاهد من الآية هنا قوله تعالى (وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَمَىٰ بِالْقِسْطِ).

قال الطبري (والقسط: أن يعطى كل ذي حق منهم حقه، ذكرا كان أو أنثى، الصغير منهم بمنزلة الكبير)^(٢)، وقال الراغب (القسط: هو النصيب بالعدل ... قيل: قسط الرجل إذا

(١) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٦ / ١٢١ عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) جامع البيان ٥ / ٣٠٤ .

جار، وأقسط إذا عدل^(١)، وذكر الشنقيطي أن هذا القسط جاء تفسيره في آيات أخرى، حيث قال (القسط العدل، ولم يبين هنا هذا القسط الذي أمر به لليتامى، ولكنه أشار له في مواضع أخر كقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام، من الآية ١٥٢]، وقوله ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ^٢ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [سورة البقرة، من الآية ٢٢٠]، وقوله ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [سورة الضحى، الآية ٩]، وقوله (وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ) [سورة البقرة، من الآية ١٧٧]، ونحو ذلك من الآيات، فكل ذلك فيه القيام بالقسط لليتامى^(٣).

إن حقوق النساء والأيتام مما استهانت به العرب في الجاهلية واعتدت عليه وانتقصته، لذا فقد جاء التأكيد على حقوقهم وبيانها والتحذير من الاعتداء عليها في مواضع من القرآن الكريم، قال الرازي (وأن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى من عظام الأمور عند الله تعالى، التي يجب مراعاتها

(١) المفردات ٤٠٣ .

(٢) أضواء البيان ١ / ٣١٦ .

والمحافظة عليها، والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله^(١)، وقال أبو حيان (ولما كانت النساء مطرحاً أمرهنّ عند العرب في الميراث وغيره وكذلك اليتامى، أكد الحديث فيهنّ مراراً، ليرجعوا عن أحكام الجاهلية)^(٢).

وهذه الآية رجوع إلى ما افتتحت به السورة من أمر النساء، والاستفتاء ليس في ذوات النساء، وإنما هو عن شيء من أحكامهن ولم يبين فهو مجمل، ومعنى (يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ) أي: يبين لكم حال ما سألتكم عنه وحكمه، وكان قد بقيت لهم أحكام لم يعرفوها فسألوا، فقيل لهم (اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)، فالله عز وجل ذكر أنه يفتيهم في النساء، وعليهم العمل بما أفتاهم به في جميع شؤون النساء، من القيام بحقوقهن وترك ظلمهن عموماً وخصوصاً، وهذا أمر عام يشمل جميع ما شرع الله أمراً ونهياً في حق النساء الزوجات وغيرهن، الصغار والكبار، ثم خص بعد التعميم الوصية بالضعاف من اليتامى والولدان، اهتماماً بهم وزجراً عن التفريط في حقوقهم.

(١) التفسير الكبير ١١ / ٥٠ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢ / ٣٧٦ .

فهؤلاء المذكورون الذين تلي علينا من شأنهم في القرآن

ثلاثة هم:

أولاً: يتامى النساء، أي: ويفتيكم فيما يتلى عليكم في

يتامى النساء، وفي يتامى النساء قولان:

أحدهما: أنهن النساء اليتامى، فأضيفت الصفة إلى

الاسم، وهذا من إضافة الشيء إلى نفسه، لأنه أراد باليتامى

النساء، كما تقول يوم الجمعة.

والثاني: أنهن أمهات اليتامى، فأضيف إليهن أولادهن

اليتامى .

والذي تلي في حقهن قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

الْيَتَامَىٰ فَاَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [سورة النساء، من الآية ٤،

وقوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية ٢،

وغير ذلك من النصوص الدالة على عدم التعرض لأموالهم، وقد

سبق بيان هذا كله في المبحث الرابع .

ثانياً: المستضعفين من الولدان، والذي تلي في المستضعفين

من الولدان هو قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، من الآية ١١]، صغيراً كان أم

كبيراً، حيث كانوا في الجاهلية لا يورثون الأطفال ولا النساء، وإنما يورثون الرجال الذين بلغوا القيام بالأمر العظيمة دون الأطفال والنساء، وكانوا يقولون: إنما يرث من ركب الخيل وأغار على العدو، وكانوا يقولون: إنما يرث المال من يحمي الحوزة ويرد الغنيمة ويقاوم عن الحرير.

ثالثاً: القيام على اليتامى بالقسط، في مهورهن وموارثهن وجميع حقوقهن، وأيضاً في حق الأيتام الذكور، ومما تلي في هذا المعنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَنِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية ٢٢]، إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه في مال اليتيم^(١)، قال السعدي (أي: بالعدل التام، وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده، فيكون الأولياء مكافئين بذلك، يلزمونهم بما أوجبه الله، ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتتمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره في تزوج وغيره على

(١) ينظر لما سبق: جامع البيان ٥/ ٢٩٨، معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٤، معالم التنزيل ١/

٤٨٥، المحرر الوجيز ٢/ ١١٨، زاد المسير ٢/ ٢١٥، تفسير الثعالبي ٣/ ٣٩٤.

وجه الهضم لحقوقهم، وهذا من رحمته تعالى بعباده حيث حث غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه^(١).

ثم ختم الله تعالى الآية بقوله (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ أَي: وما تفعلوا في حقوق المذكورين (مِنْ خَيْرٍ) سواء كان الخير متعدياً أو لازماً، حسبما أمرتم به، أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق يجازيكم عليه، ولا يضيع عند الله منه شيء، قال ابن كثير (وقوله (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا) تهيجاً على فعل الخيرات وامتنالاً للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه)^(٢)، وقال أبو حيان (واقترن على ذكر فعل الخير، لأنه هو الذي رغب فيه، وإن كان تعالى يعلم ما يفعل من خير ومن شر، ويجازي على ذلك بثوابه وعقابه)^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن ١٦٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦٢ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٢ / ٣٧٨ .

المطلب السابع: إعطاء اليتامى من خمس الغنائم والفيء

من رحمة الله تعالى باليتيم أن جعل له نصيباً من الغنائم والفيء لعوزة وفقره وحاجته، فمن سمات هذا الدين التكافل والمواساة بين أهله، فما يُحصلون ويرزقون هو من فضل الله تعالى عليهم ومما أباحه لهم، وقد كانت الغنائم محرمة على غيرهم، وهذا مما تضمنه هذا الدين من تيسير وسماحة، ومن شكر نعمة الله تعالى أن يُجعل خمس الغنيمة والفيء فيما ذكره عز وجل، وقد جاء الحديث عن ذلك في موضعين من القرآن:

أحدهما: قوله تعالى ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية ٤١].

قال ابن قدامة (الغنيمة: كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال، واشتقاقها من الغنم، وهي الفائدة، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين)^(١).

(١) الشرح الكبير ١٠ / ١٩٥ .

وقد اختلف المفسرون هل الغنيمة والفيء بمعنى واحد أم يختلفان، على قولين:

أحدهما: أنهما يختلفان، وهو قول أكثر العلماء، وعزاه ابن كثير لطوائف من علماء السلف والخلف^(١)، ثم في ذلك قولان، أحدهما: أن الغنيمة ما ظهر عليه من أموال المشركين، والفيء ما ظهر عليه من الأرضين، قاله عطاء بن السائب، والثاني: أن الغنيمة ما أخذ عنوة، والفيء ما أخذ عن صلح، قاله سفيان الثوري، وقيل: بل الفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وأموال المهادنة والصلح وما هربوا عنه .

والثاني: أنهما بمعنى واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيئاً، وهذا قول قتادة^(٢).

وأما قوله (مِن شَيْءٍ) فالمراد به كل ما وقع عليه اسم الشيء، قال مجاهد: المخيط من الشيء .

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣١١ .

(٢) ينظر لهذين القولين: جامع البيان ٢ / ١٠ ، المحرر الوجيز ٢ / ٥٢٨ ، الجامع

لأحكام القرآن ٨ / ١ ، تفسير السمعاني ٢ / ٢٦٥

والغنائم تجعل على خمسة أخماس، أربعة منها للغنمين،
وخمس يجعل كما أمر الله تعالى في هذه الآية بقوله (فَأَنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ)^(١).

قال الشيخ السعودي (وأما هذا الخمس فيقسم خمسة
أسهم، سهم لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة من
غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله
غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله، فإذا لم يعين الله له مصرفا دل
على أن مصرفه للمصالح العامة .

والخمس الثاني لذي القربى، وهم قرابة النبي ﷺ من بني
هاشم وبني المطلب، وأضافه الله إلى القرابة دليلا على أن العلة
فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأنثاهم.
والخمس الثالث لليتامى، وهم الذين فقدت آباؤهم وهم
صغار، جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم حيث كانوا
عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقدوا من يقوم بمصالحهم .

(١) ينظر: التفسير الكبير ١٥/ ١٣٢، معالم التنزيل ٢/ ٢٤٩، تفسير البحر المحيط ٤/ ٤٩٢ .

والخمس الرابع للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث .

والخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده^(١).

وقد ذكر ابن الجوزي شروطاً يستحق بها اليتيم سهمه من الغنيمة فقال (وينبغي أن تعتبر في اليتيم أربعة أوصاف، موت الأب وإن كانت الأم باقية، والصغر لقوله عليه السلام (لا يتم بعد حلم)، والإسلام لأنه مال للمسلمين، والحاجة لأنه معد للمصالح)^(٢).

الموضع الثاني: قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر، الآية ١٧] .

(١) تيسير الكريم الرحمن ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) زاد المسير ٣ / ٣٦٠ .

هذا مصدر آخر من مصادر إعطاء اليتيم والإحسان إليه، وهو الفيء.

قال ابن قدامة (وهو ما أخذ من مال الكفار بغير قتال، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعا^(١))، وسمي فيئا لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له إلى المسلمين، الذين لهم الحق الأوفر فيه.

وحكم الفيء ذكره الله بقوله (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)، فحكم الآية عام، سواء كان في وقت الرسول عليه الصلاة والسلام أو بعده، على من تولى الإمارة من بعده من أمته، فهذا الفيء يجعل خمسة أقسام، خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وفي صحيح مسلم عن عمر قال (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في

(١) الشرح الكبير ١٠ / ٢٢٥ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤ / ٣٢٦ .

الكرَاع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى^(١)، وخمس لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا، يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس مع بني هاشم ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم، فنصروا رسول الله ﷺ بخلاف غيرهم، وخمس لليتامى، وهم من لا أب له ولم يبلغ، وهذه صورة من صور التكافل الاجتماعي في الأمة، وخمس للمساكين، وخمس لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم^(٢).

وإنما قدر الله هذا التقدير وحصر الفيء في هؤلاء المعينين (كَيَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) أي: مداولة واختصاصا بينهم، فجعل هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الرؤساء والأغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء، ذلك أن الرؤساء

(١) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ٧٠ / ١٢ ، قال النووي (أما الكراع فهو الخيل) .

(٢) ينظر : جامع البيان ٢٨ / ٢٩ ، معالم التنزيل ٤ / ٢١٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٢ .

منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة، لأنهم أهل الرئاسة والغلبة، ولو لم يقدر الله ذلك لتداولته الأغنياء والأقوياء منهم، وكان أهل الجاهلية إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المرباع، ثم يصطفي منها بعد المرباع ما شاء، ولم يحصل للعاجزين والضعفاء منها شيء.

فجاء الإسلام بهذه الشريعة الغراء والأحكام العادلة، التي تضمنت معاني الخير والتكافل، والعطف والشفقة، والرحمة والإحسان، ومن ذلك تخصيص خمس من الفياء لليتامى فضلاً من الله وإحساناً إليهم، ورحمة ولطفاً بهم^(١).

كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام فقال (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته.

(١) ينظر: المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٦، التفسير الكبير ٢٩/ ٢٤٨، تفسير البحر المحيط ٨/ ٢٤٤.

ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب وصلاح النفوس والسعي في الأعمال الصالحة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى (وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أي: اتقوه في امتثال أوامره وترك زواجره، فإنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره وأباه، وارتكب ما عنه زجره ونهاه^(١).

المطلب الثامن: إطعام اليتيم من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار

بين الله تعالى لعباده نعيم الجنة وما أعد لأهلها من الجزاء الحسن، مما لا أعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وأرشدهم إلى أسباب دخولها بعد رحمته سبحانه، وبين لهم أيضاً عذاب جهنم وما أعد له أهلها من العقوبة والنكال بجميع صنوفه وأشكاله، وأرشدهم إلى الأسباب التي بها يتقون عذابها وينجون من عقابها، وهي سهلة ميسورة لمن وفقه الله تعالى

(١) ينظر: زاد المسير ٨/ ٢١١، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٣٧، فتح القدير ٥/ ١٩٧.

ويسرها عليه وأعانه على القيام بها، إخلاصاً له جل وعلا، وقربة بين يديه ونجاة من عذابه وعقابه، ومن تلك الأسباب المباركة والأعمال الصالحة إطعام اليتيم والصدقة عليه، ابتغاء ما عند الله عز وجل .

جاء بيان ذلك في موضعين من القرآن الكريم:

أحدهما: قوله تعالى ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥٦﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٥٧﴾ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٥٨﴾ وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٥٩﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٦٠﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿٦١﴾ فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَصْرَةً وَسُرُورًا ﴿٦٢﴾ وَجَزَّاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿٦٣﴾ سورة

الإنسان، الآيات ٥- ٤١٢ .

قال الرازي (اعلم أن مجامع الطاعات محصورة في أمرين، التعظيم لأمر الله تعالى، وإليه الإشارة بقول (يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ)،

والشفقة على خلق الله، وإليه الإشارة بقوله (وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)^(١).

ومن الأعمال الصالحة المذكورة في الآيات إطعام الطعام على حبهم إياه وشهوتهم له وحاجتهم إليه المسكين واليتيم والأسير، قال الطبري (وقوله (مسكينا) يعني جل ثناؤه بقوله مسكينا ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة، (ويتيما) وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له، (وأسيراً) وهو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء، تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه ورحمة منهم لهم)^(٢). وفي مرجع الضمير في قوله تعالى (وَيُطْعَمُونَ أَلْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ) قولان:

الأول: قيل: الضمير عائد إلى الله عز وجل، لدلالة السياق عليه، والتقدير: على حب الله تعالى، قاله الفضيل بن عياض وأبو سليمان الداراني.

(١) التفسير الكبير ٣٠ / ٢١٥ .

(٢) جامع البيان ٢٩ / ٢٠٩ .

الثاني: أن الضمير عائد إلى الطعام، أي: يطعمون الطعام في حال محبتهم إياه وشهوتهم له، قاله ابن عباس ومجاهد ومقاتل بن سليمان، واختاره ابن جرير واستظهره ابن كثير وعزاه ابن الجوزي للجمهور^(١)، كقوله تعالى (وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ) [سورة البقرة، من الآية ١٧٧]، وكقوله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران، من الآية ٩٢]، قال أبو حيان ((وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ)) أي: على حب الطعام، إذ هو محبوب للفاقة والحاجة، قاله ابن عباس ومجاهد، أو على حب الله، أي: لوجهه وابتغاء مرضاته، قاله الفضيل بن عياض وأبو سليمان الداراني، والأول أمدح لأن فيه الإيثار على النفس، وأما الثاني فقد يفعله الأغنياء أكثر^(٢).

وقد ذكر الرازي سبب تخصيص الطعام بالذكر فقال (إطعام الطعام كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمواساة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، ووجه ذلك أن

(١) ينظر: جامع البيان ٢٩ / ٢٠٩، زاد المسير ٨ / ٤٣٣، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٤٥٥.

(٢) تفسير البحر المحيط ٨ / ٣٨٨.

أشرف أنواع الإحسان هو الإحسان بالطعام، وذلك لأن قوام الأبدان بالطعام، ولا حياة إلا به، وقد يتوهم إمكان الحياة مع فقد ما سواه، فلما كان الإحسان لا جرم عبر به عن جميع وجوه المنافع، والذي يقوي ذلك أنه يعبر بالأكل عن جميع وجوه المنافع، فيقال: أكل فلان ماله إذا أتلفه في سائر وجوه الإتلاف، وقال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء، الآية ١٠]، وقال ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [سورة النساء، من الآية ٢٩]، إذا ثبت هذا فنقول: إن الله تعالى وصف هؤلاء الأبرار بأنهم يواسون بأموالهم أهل الضعف والحاجة^(١).

وقال الألويسي (ثم الظاهر أن المراد بإطعام الطعام حقيقته، وقيل: هو كناية عن الإحسان إلى المحتاجين والمساواة معهم بأي وجه كان، وإن لم يكن ذلك بالطعام بعينه، فكأنهم ينفعون بوجوه المنافع مسكيناً وبيتماً وأسيراً)^(٢).

(١) التفسير الكبير ٣٠ / ٢١٦ .

(٢) روح المعاني ٢٩ / ١٥٥ .

وقد رغب سلفنا الصالح في هذا العمل المبارك واجتهدوا في تحقيقه، فقد روى الحسن أن يتيما كان يحضر طعام ابن عمر رضي الله عنهما، فدعا ذات يوم بطعامه وطلب اليتيم فلم يجده، وجاءه بعد ما فرغ ابن عمر من طعامه، فلم يجد الطعام، فدعا له بسويق وعسل، فقال: دونك هذا فوالله ما غبنت، قال الحسن: وابن عمر والله ما غبن^(١).

فعلوا ذلك ابتغاء ما عند الله تعالى من الثواب ونيل رضاه، ووقاية من عذابه وأليم عقابه، لا رياء ولا سمعة، ولا طلب شكر أو انتظار جزاء من الخلق، ولكنهم قدموا محبة الله على محبة نفوسهم وتحروا في إطعامهم أولى الناس وأحوجهم، قال تعالى (إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)، أي: فزعا من عذابه وطمعا في ثوابه، لا نطلب منكم مجازاة تكافئونها بها ولا أن تشكرونا عند الناس، وإن صرحوا بهذه النية الصالحة مع علم الله تعالى بذلك فقصدتهم الترغيب في هذا العمل وحث غيرهم عليه، قال سعيد بن جبیر (أما والله ما قالوه

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٢٩ .

بألسنتهم ولكن علمه الله من قلوبهم، فأثى عليهم ليرغب في ذلك راغب^(١).

وأيضاً كان إطعامهم هؤلاء خوفاً مما يكون يوم القيامة من الأهوال الشداد، قال تعالى (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا)، أي: ولكننا نطعمكم رجاء منا أن يؤمننا ربنا من عقوبته، في يوم شديد هوله، عظيم أمره، تعبس فيه الوجوه من شدة مكارهه، ويطول بلاء أهله ويشتد، قال الرازي (واعلم أنه تعالى لما ذكر أن الأبرار يحسنون إلى هؤلاء المحتاجين بين أن لهم فيه غرضين، أحدهما: تحصيل رضا الله، وهو المراد من قوله (إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ)، والثاني: الاحتراز من خوف يوم القيامة، وهو المراد من قوله (إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا))^(٢).

فكان جزاؤهم من الرب الرحيم الجواد الكريم (فَوَقَّعْنَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّعْنَهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا) ﴿١١٠﴾ وَجَزَلْنَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) الآيات، قال الرازي (اعلم أنه تعالى لما حكى عنهم

(١) ينظر: معالم التنزيل ٤ / ٤٢٨، زاد المسير ٨ / ٤٢٢، تفسير الثعالبي ١٠ / ٩٦،

تفسير أبي السعود ٩ / ٧٢.

(٢) التفسير الكبير ٣٠ / ٢١٦.

أنهم أتوا بالطاعات لغرضين، طلب رضا الله والخوف من القيامة، بين في هذه الآية أنه أعطاهم هذين الغرضين، أما الحفظ من هول القيامة فهو المراد بقوله (فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، وسمى شدائدتها شراً توسعاً على ما علمت وأما طلب رضا الله تعالى فأعطاهم بسببه نضرة في الوجه وسروراً والتتكير في (سروراً) للتعظيم والتفخيم^(١).

وقال القرطبي (قوله تعالى (فَوَقَّهْمُ اللَّهُ) أي: دفع عنهم بأسه وشدته وعذابه (وَلَقَّهْمُ) أي: آتاهم وأعطاهم حين لقوه أي رأوه (نضرة) أي: حسنا (وسرورا) أي: حبوراً، قال الحسن ومجاهد نضرة في وجوههم وسرورا في قلوبهم)^(٢).

وفي تخصيص ذكر الحرير مع نعيم الجنة يقول الزمخشري (فإن قلت: ما معنى ذكر الحرير مع الجنة ؟ قلت: المعنى: وجزاهم بصبرهم على الإيثار وما يؤدي إليه من الجوع والعري بستانا فيه مأكلا هنيئاً، وحريراً فيه ملبس بهيئاً)^(٣)، وقال

(١) التفسير الكبير ٣٠ / ٢١٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٣١ .

(٣) الكشاف ٤ / ٦٦٩ .

أبو حيان (وناسب ذكر الحرير مع الجنة لأنهم أوثروا على الجوع والغذاء الإنسان)^(١).

وقد اختلف فيمن نزلت على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في علي بن أبي طالب، آجر نفسه ليسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح، فلما قبض الشعير طحن ثلثه وأصلحوا منه شيئاً يأكلونه، فلما استوى أتى مسكين فأخرجوه إليه، ثم عمل الثلث الثاني فلما تم أتى يتيم فأطعموه، ثم عمل الثلث الباقي فلما استوى جاء أسير من المشركين فأطعموه، وطووا يومهم ذلك، فنزلت هذه الآيات، رواه عطاء عن ابن عباس، لكن قال القرطبي (وقد ذكر النقاش والثعلبي والقشيري وغير واحد من المفسرين في قصة علي وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح ولا يثبت)، وقال أبو حيان (ظاهرها الاختلاف لسفساف ألفاظها، وكسر أبياتها، وسفاطة معانيها)، وقال السمعاني (وفي هذه القصة خبط كثير

(١) تفسير البحر المحيط ٨ / ٣٨٨ .

تركنا ذكره)، وقال الألويسي (وتعقب بأنه خبر موضوع مفتعل، كما ذكره الترمذي وابن الجوزي، وآثار الوضع ظاهرة عليه).
والثاني: أنها نزلت في أبي الدحداح الأنصاري صام يوماً، فلما أراد أن يفطر جاء مسكين ویتيم وأسیر، فأطعمهم ثلاثة أرغفة، وبقي له ولأهله رغيف واحد، فنزلت فيهم هذه الآية قاله مقاتل.

وقال السمعاني (واختلف القول فيمن نزلت هذه الآية، فأصح الأقاويل أن الآية على العموم)^(١).

الموضع الثاني: قوله تعالى ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَرَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ لسورة البلد، الآيات ١١ - ١٦.

جاءت هذه الآيات بعد بيان حال العبد الذي أنعم الله عليه وأحسن إليه بوافر إنعامه وجميل إحسانه،

فهذه المنن الجزيلة والنعمة المتوافرة تقتضي منه أن يقوم بحقوق الله تعالى ويشكره على نعمه، وأن لا يستعين بها على

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٣٠، تفسير البحر المحيط ٨ / ٢٨٨، تفسير

السمعاني ٦ / ١١٦، روح المعاني ٢٩ / ١٥٦

معاصيه، لكن هذا الإنسان لم يفعل ذلك، قال تعالى (فَلَا أَقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ) الاقتحام الدخول في الأمر الشديد والمجازة بشدة ومشقة^(١).

وفي المراد بقوله (فلا) أقوال:

الأول: أنها للنفي، وهو قول أبي عبيدة والفرّاء والزجاج واستظهره أبو حيان، كأنه قال: وهبنا له الجوارح ودلناه على السبيل فما فعل خيراً، أي: فلم يقتحم العقبة.

الثاني: أنه جار مجرى الدعاء، كقوله: لا نجا ولا سلم، دعاء عليه أن لا يفعل خيراً.

الثالث: أنه تحضيض بمعنى: أفلا، وعزاه ابن عطية لجمهور المتأولين، ورده أبو حيان بأنه لا يعرف أن (لا) وحدها تكون للتحضيض وليس معها الهمزة^(٢).

وقد اختلف في المراد بالعقبة على أقوال:

(١) المفردات ٣٩٤.

(٢) ينظر: مجاز القرآن ٢ / ٢٩٩ ، معاني القرآن للفرّاء ٣ / ٢٦٤ ، معاني القرآن وإعراجه ٥ / ٣٢٩ ، المحرر الوجيز ٥ / ٤٨٥ ، تفسير البحر المحيط ٨ / ٤٧١ ، تفسير السمعاني ٦ / ٢٢٩ ، تفسير أبي السعود ٩ / ١٦١ .

الأول: أنها الأعمال الصالحة، وعملها اقتحام لها، لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس، أي: أفلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، قال الحسن: عقبة واللّه شديدة مجاهدة الإنسان نفسه وهواه وعدّوه الشيطان .

الثاني: أنها جبل في جهنم لا ينجي منه إلا هذه الأعمال ونحوها، قاله ابن عباس وقتادة، وعزاه ابن عطية للمفسرين .
الثالث: أنها جهنم، قال الحسن: فاقتحموها بطاعة اللّه^(١) .

وبكل حال فهي عقبة شديدة، عظّم اللّه أمرها بالسؤال في قوله (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ)، لا تُتجاوز إلا بتوفيق اللّه ورحمته ثم بالأعمال الصالحة، وبخاصة ما ذكر هنا في قوله تعالى (فَأَكْرَبُوا) الآيات .

قال الزمخشري (يعني: فلم يشكر تلك الأيادي والنعم بالأعمال الصالحة، من فك الرقاب وإطعام اليتامى والمساكين، ثم بالإيمان الذي هو أصل كل طاعة وأساس كل خير، بل غمط النعم وكفر بالمنعم، والمعنى: أن الإنفاق على هذا الوجه

(١) ينظر لهذه الأقوال: معالم التنزيل ٤/ ٤٨٩، المحرر الوجيز ٥/ ٤٨٥، زاد المسير

هو الإنفاق المرضي النافع عند الله، لا أن يهلك مالاً لبدأً في الرياء والفخار، فيكون مثله ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرَّتْ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتُهُ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية (١١٧)]^(١).

فمن تلك الأعمال الصالحة المذكورة في الآيات قوله (فَكُ رَقَبَةً) أي: فكها من الرق بعتقها أو مساعدتها على أداء كتابتها، ويدخل فيه فكاك الأسير المسلم عند الكفار. ومنها: قوله (أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ) أي: مجاعة شديدة، بأن يطعم وقت الحاجة أشد الناس حاجة، قال ابن عباس: ذي مجاعة، وكذا قال عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة وغير واحد^(٢)، قال الرازي (واعلم أن إخراج المال في وقت القحط والضرورة أثقل على النفس وأوجب للأجر)^(٣).

قوله (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) أي: جامعا بين كونه يتيما وفقيرا ذا قرابة، قال الزجاج (معناه: ذا قرابة، تقول: زيد ذو قرابتي وذو

(١) الكشاف ٤ / ٧٥٩ .

(٢) ينظر: جامع البيان ٣٠ / ٢٠١ ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥١٤ .

(٣) التفسير الكبير ٣١ / ١٦٧ .

مقربتي^(١)، أي: أطعم في مثل هذا اليوم (يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) أي: ذا قرابة منه، وعن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصله) رواه أحمد والنسائي والترمذي^(٢).

قال القرطبي (الصدقة على القرابة أفضل منها على غير القرابة، كما أن الصدقة على اليتيم الذي لا كافل له أفضل من الصدقة على اليتيم الذي يجد من يكفله، وأهل اللغة يقولون سمي يتيماً لضعفه، يقال: يتم الرجل يتما إذا ضعف)^(٣)، وقال الألويسي (وفي إطعام هذا جمع بين الصدقة والصلة، وفيهما من الأجر ما فيهما)^(٤).

قوله (أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ) أي: قد لصق بالتراب من الفقر والحاجة والضرورة، وللسلف في المراد به أقوال، منها: قول ابن

(١) معاني القرآن وإعرابه ٥ / ٣٢٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ٤ / ٢١٤ ، والنسائي - كتاب الزكاة - باب الصدقة على الأقارب ٥ / ٩٢ ، والترمذي - كتاب الزكاة - باب ما جاء في الصدقة على ذي

القرابة ٣ / ٢٠ رقم ٦٥٨ ، وقال : حديث حسن.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٦٨ .

(٤) روح المعاني ٢٠ / ١٣٨ .

عباس رضي الله عنهما أنه المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب، وفي رواية: أنه الذي لصق بالتراب من الفقر والحاجة ليس له شيء، وقال عكرمة: هو الفقير المديون المحتاج، وقال سعيد بن جبير: هو الذي لا أحد له، وقال سعيد وقتادة ومقاتل بن حيان: هو ذو العيال، قال ابن كثير (وكل هذه قريبة المعنى)^(١).

قال الشيخ محمد عطية سالم (وفي تفسير العقبة بالمذكورات فك الرقبة وإطعام اليتيم والمسكين توجيه إلى ضرورة الإنفاق حقاً، لا ما يدعيه الإنسان بدون حقيقة في قوله ﴿ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا ﴾ [سورة البلد، من الآية ١٦])^(٢).

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥١٤ ، وانظر: معالم التنزيل ٤ / ٤٨٩ ، زاد المسير ٩ /

١٣٣ ، تفسير السمعاني ٦ / ٢٢٩ .

(٢) أضواء البيان ٨ / ٥٣٢ .

المبحث السادس: مال اليتيم حقوق وأحكام

المطلب الأول: التحذير من أكل مال اليتيم

من كبائر الذنوب وعظائمها أكل مال اليتيم بجميع صور ذلك الإثم وأشكاله، إذ هو اعتداء عليه وإجرام في حقه واستغلال لمسكنته وضعفه، لفقده أباه الذي يحوطه وينصره ويمنع الاعتداء عليه وعلى ماله وممتلكاته، ويحفظ حقوقه من التسلط والعدوان، سواء كان المعتدي عليه الآكل ماله وصيه والقائم عليه أو من عموم الناس.

جاء التحذير من أكل مال اليتيم في كتاب الله تعالى وتهديد مرتكبيه وبيان شناعة ما عملوه واقترفوه، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ لسورة النساء، الآية ١٠، وعدّ النبي ﷺ أكل مال اليتيم من السبع الموبقات المهلكات، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (اجتنبوا

السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١).

وقد ذكر العلماء في سبب نزول الآية أقوالاً:

أحدها: أن رجلاً من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه فأكله، فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل بن حيان.

الثاني: أن حنظلة بن الشمردل ولي يتيماً فأكل ماله، فنزلت هذه الآية، ذكره بعض المفسرين.

الثالث: أنها نزلت في المشركين، كانوا يأكلون أموال اليتامى ولا يورثونهم ولا النساء، قاله ابن زيد^(٢).

لذا فقد تخرج الصحابة رضي الله عنهم من أكل مال الأيتام الذين هم تحت ولايتهم واحتاطوا لأنفسهم في ذلك، حتى نزل التخفيف من الله عز وجل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب رمي المحصنات - ١٢ / ١٨١ برقم ٦٨٥٧،

ومسلم - كتاب الإيمان - باب الكبائر وأكبرها ٢ / ٨٣.

(٢) ينظر: أسباب النزول ١٧٦، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٥٢.

قال (لما نزلت (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية ٢٢٠] الآية، فخالطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم^(١).

قال الرازي (اعلم أنه تعالى أكد الوعيد في أكل مال اليتيم ظلماً، وقد كثر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى على من يفعل ذلك، كقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاٰخِيٓثَ بِالطَّبِيٓبِ وَلَا تَأْكُلُوْا اَمْوَالَهُمْ اِلَىٰ اَمْوَالِكُمْ اِنَّهٗ كَانَ حُوبًا كَبِيْرًا﴾ [سورة النساء، من الآية ١٢]، وقوله ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِيْنَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوْا عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء، من الآية ٩]، ثم ذكر بعدها

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٨ .

هذه الآية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف إلى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم إلى الغاية القصوى^(١).

وإنما خص الأكل بالذكر لأنه المقصود الأعظم، وإلا فالحكم يشمل أنواع الأخذ والانتفاع، قال ابن عطية (وسمي أخذ المال على كل وجهه آكلا لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر الإلتلاف للأشياء)^(٢)، وقال الرازي (إنه تعالى وإن ذكر الأكل إلا أن المراد منه كل أنواع الإلتلافات، فإن ضرر اليتيم لا يختلف بأن يكون إلتلاف ماله بالأكل أو بطريق آخر، وإنما ذكر الأكل وأراد به كل التصرفات المتلفة لوجوه، أحدها: أن عامة مال اليتيم في ذلك الوقت هو الأنعام التي يأكل لحومها ويشرب ألبانها فخرج الكلام على عاداتهم، وثانيها: أنه جرت

(١) التفسير الكبير ٩ / ١٦٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٢ / ١٤ .

العادة فيمن أنفق ماله في وجوه مراداته خيراً كانت أو شراً أنه يقال: إنه أكل ماله، وثالثها: أن الأكل هو المعظم فيما بيتغي من التصرفات^(١).

وقوله تعالى (ظُلماً) أي: يأخذه بغير حق، قال السعدي (أي: بغير حق، وهذا القيد يخرج به ما تقدم من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى)^(٢).

وخصت البطون بالذكر تأكيداً ومبالغة، وتقيباً لفعالهم وتشنيعاً عليهم، قال ابن عطية (وفي نصه على البطون من الفصاحة تبين نقصهم والتشنيع عليهم بصد مكارم الأخلاق من التهافت بسبب البطن، وهو أنقص الأسباب وألمها حتى يدخلوا تحت الوعيد بالنار)^(٣)، وقال أبو حيان (ونبه على الحامل على أخذ المال، وهو البطن الذي هو أخس الأشياء التي ينتفع بالمال لأجلها، إذ مآل ما يوضع فيه إلى الاضمحلال والذهاب في أقرب زمان)^(٤)، وقال الألوسي (وجوز أن يكون ذكر البطون

(١) التفسير الكبير ٩ / ١٦٣ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٣٢ .

(٣) المحرر الوجيز ٢ / ١٤ .

(٤) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٨٧ .

للتأكيد والمبالغة، كما في قوله تعالى (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم)، والقول لا يكون إلا بالفم، وقوله تعالى ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [سورة الحج، من الآية ٤٦] والقلب لا يكون إلا في الصدر، وقوله سبحانه ﴿وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [سورة الأنعام، من الآية ٢٨] والطيور لا يطير إلا بجناح، فقد قالوا إن الغرض من ذلك كله التأكيد والمبالغة^(١).

وفي المراد بأكلهم النار قولان:

أحدهما: أنهم سيأكلون يوم القيامة نارا على الحقيقة .
والثاني: أنهم يأكلون ما يصيرون به إلى النار، فسمي الأكل بما يؤول إليه أمرهم، كقوله تعالى ﴿إِنِّي أُرْسِلُكُمْ أَصْرُ حَمْرًا﴾ [سورة يوسف، من الآية ١٢٦]، وقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾ [سورة آل عمران، من الآية ١٤٣]، أي: رأيتم أسبابه^(٢).

(١) روح المعاني ٤ / ٢١٥ .

(٢) ينظر: زاد المسير ٢ / ٢٣ ، تفسير السمعاني ١ / ٤٠٠ ، تفسير الثعالبي ٣ / ٢٦٣ .

وفي الوعيد والتهديد من هذا الفعل الشنيع - أكل مال اليتيم ظلماً - قال تعالى (وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) والمعنى: سيحرقون بالنار ويباشرونها، والسعير النار المستعرة أو الجمر المشتعل، واستعارُ النار توقدها، قال الطبري (والصلا: الاصطلاء بالنار وذلك التسخن بها، ثم استعمل ذلك في كل من باشر بيده أمراً من الأمور من حرب أو قتال أو خصومة أو غير ذلك ...

وأما السعير فإنه شدة حر جهنم، ومنه قيل: استعرت الحرب إذا اشتدت ... فتأويل الكلام إذاً: وسيصلون ناراً مسعرة، أي: موقودة مشعلة شديداً حرها)^(١)، وفي اختيار هذه الكلمة يقول أبو حيان (والصلا من التسخن بقرب النار، والإحراق إتلاف الشيء بالنار، وعبر بالصلا بالنار عن العذاب الدائم بها، إذ النار لا تذهب ذواتهم بالكلية، بل كما قال ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [سورة النساء، من الآية ٥٦]، وهذا وعيد عظيم على هذه المعصية)^(٢)، وقال السعدي (وهذا

(١) جامع البيان / ٤ / ٢٧٣ .

(٢) تفسير البحر المحيط / ٣ / ١٨٧ .

أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار، فدل ذلك أنها من أكبر الكبائر^(١).

المطلب الثاني: النهي عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن

إذا كان أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر وأشنع الجرائم، متوعد آكله بالعقوبة الشديدة والخزي في نار جهنم، فإن الله تبارك وتعالى قد حرم القرب من ماله فضلاً عن أخذه وتملكه، إلا بالتي هي أحسن، قال عز وجل ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام، من الآية ١٥٢ - سورة الإسراء، من الآية ٢٣٤].

والنهي عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن من باب قطع الأسباب، وسد الطرق المفضية إلى أكل ماله بغير حق، لأن من قارب الحرام يوشك أن يقع فيه، ﴿إِنَّ النَّفْسَ

(١) تيسير الكريم الرحمن ١٢٢.

لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي ﴿٥٣﴾ [سورة يوسف، من الآية ٥٣]، والوصية بمال اليتيم والتحذير من الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن إحدى الوصايا العشر في هذه الآيات الثلاث من سورة الأنعام.

قوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) أي: لا تتعرضوا له بوجه

من الوجوه، وهذا نهى عن القرب الذي يعم وجوه التصرف بأكل أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم أو أخذه من غير سبب، وفيه سد الذريعة، قال ابن الجوزي (خص مال اليتيم لأن الطمع فيه لقله مراعيه وضعف مالكة أقوى)^(١)، وقال القرطبي (وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم، فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيع قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله، والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، وفي الكلام حذف: فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله)^(٢)، وقال أبو السعود (توجيه النهي إلى قربانه لما مر من المبالغة في النهي عن

(١) زاد المسير ٣ / ١٤٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٣٤ .

أكله، وإخراج القربان النافع عن حكم النهي بطريق الاستثناء، أي: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه (إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) إلا بالخصلة التي هي أحسن ما يكون من الحفظ والتميم ونحو ذلك^(١).

قوله تعالى (إِلَّا بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم وينتفعون بها، وفي المراد بذلك أقوال: الأول: أنه تميم ماله والسعي في نمائه بالتجارة، قاله سعيد بن جبيرة ومجاهد والضحاك والسدي.

الثاني: أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس وابن زيد.

الثالث: أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السائب^(٢).

قال القرطبي (أي: بما فيه صلاحه وتهيئته، وذلك بحفظ أصوله وتهيئته فروعاً، وهذا أحسن الأقوال في هذا فإنه

(١) تفسير أبي السعود ٣ / ١٩٩ .

(٢) ينظر: جامع البيان ٨ / ٨٤ ، المحرر الوجيز ٢ / ٣٦٢ .

جامع^(١)، وقال الشوكاني (وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتمميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله)^(٢).

وبين أبو حيان سر التعبير بأفعل التفضيل في الآية بقوله (أي: بالخصلة التي هي أحسن في حق اليتيم، ولم يأت إلا بالتي هي حسنة، بل جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم، وأنه لا يكفي فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى، وأموال الناس ممنوع من قربانها، ونص على (اليَتِيم) لأن الطمع فيه أكثر لضعفه وقلة مراعاته)^(٣).

وقد امثل الصحابة رضي الله عنهم ما دلت عليه هذه الآية مع قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة النساء، من الآية ١٠] الآية، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما أنزل الله (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)، و (إِنَّ الَّذِينَ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٣٤ .

(٢) فتح القدير ٢ / ١٧٧ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٤ / ٢٥٢ .

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۗ
 الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه
 من شرابه، فجعل يفضل من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو
 يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأَنْزَلَ
 اللَّهُ ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ
 فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامهم
 وشرابهم بشرابهم^(١).

قوله تعالى (حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) في المراد به خلاف وتفصيل
 عند المفسرين، والراجح أنه الرشد وزوال السفه مع البلوغ، قال
 الزجاج (وبلوغ أشده أن يؤنس منه الرشد مع أن يكون بالغاً)^(٢)،
 وزاده أيضاً القرطبي بقوله (يعني: قوته، وقد تكون في
 البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول
 الوجهين، فإن الأشد وقعت هنا مطلقة، وقد جاء بيان حال اليتيم

(١) رواه أبو داود في سننه - كتاب الوصايا - باب مخالطة اليتيم في الطعام - ٣ /

١١٤ ، رقم ٢٨٧١ .

(٢) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ٣٠٥ .

في سورة النساء مقيدة، فقال ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ﴿من الآية ٤٦، فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد، فلو مُكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صلوكا لا مال له^(١)، وقال الشوكاني (والأولى في تحقيق بلوغ الأشد أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكا مسلك العقلاء لا مسلك أهل السفه والتبذير، ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، فجعل بلوغ النكاح وهو بلوغ سن التكليف مقيدا بإيناس الرشد^(٢)).

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ١٣٥ ، وانظر: المحرر الوجيز ٢ / ٢٦٣ ، تفسير البحر المحيط ٤ / ٢٥٢ .

(٢) فتح القدير ٢ / ١٧٧ .

وجاء التأكيد على هذا الأمر في سورة الإسراء، قال تعالى

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾

سورة الإسراء، من الآية ٢٤.

قال السعدي (وهذا من لطفه ورحمته تعالى باليتيم، الذي

فقد والده وهو صغير، غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها،

أن أمر أوليائه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه، وأن لا يقربوه (إِلَّا

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) من التجارة فيه، وعدم تعريضه للأخطار،

والحرص على تميته، وذلك ممتد إلى أن (يَبْلُغَ) اليتيم (أَشُدَّهُ)

أي: بلوغه وعقله ورشده، فإذا بلغ أشده زالت عنه الولاية وصار

ولي نفسه ودفع إليه ماله، كما قال تعالى (فَإِنِ ءَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١).

والنهي عن القرب من مال اليتيم من المنهيات التي اشتملت

عليها الآيات هنا، والنهي عن قربانه مبالغة في النهي عن

مباشرته وإتلافه، وخص بالذكر مقديماً على غيره كما يقول

(١) تيسير الكريم الرحمن ٤٥٧ .

الرازي (لأن أعز الأشياء بعد النفوس الأموال، وأحق الناس بالنهي عن إتلاف أموالهم هو اليتيم، لأنه لصغره وضعفه وكمال عجزه يعظم ضرره بإتلاف ماله، فلهذا السبب خصهم الله تعالى بالنهي عن إتلاف أموالهم، فقال ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾، ونظيره قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، من الآية ٦] (١).

والخطاب في هذه الآية للأوصياء على مال اليتامى، ثم لمن تلبس بشيء من أمر يتيم من غير وصاية عليه (٢).

وقد ذكر المفسرون في المراد بقوله (إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)

نحواً مما ذكره في تفسير آية الأنعام، ومما قيل:

الأول: أنه التصرف الذي ينميه ويصلحه ويكثره بالتجارة فيه.

الثاني: أن تأكل معه بالمعروف إذا احتجت إليه.

(١) التفسير الكبير ٢٠ / ١٦٣ ، وانظر: تفسير البحر المحيط ٦ / ٢١ .

(٢) المحرر الوجيز ٣ / ٤٥٣ .

الثالث: أنه حفظ الأصول وتشمير الفروع^(١).

وقوله (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) في الأشد أمران لابد من

اجتماعهما: البلوغ بالاحتلام أو ما يقوم مقامه، والرشد في المال^(٢).

المطلب الثالث: الإصلاح في مال اليتيم ومخالطته

كان الصحابة رضي الله عنهم مبادرين إلى امتثال أوامر الله تعالى وأوامر نبيه عليه الصلاة والسلام، مبتعدين عن النواهي، حذرين مما يغضب الله عز وجل أو يحل بهم عقوبته، غاية في التمسك بالسنة، متحرجين عن الوقوع فيما حرم الله تعالى، يحتاطون لأنفسهم في ذلك كيلا يقعوا فيما نهاهم عنه، فإن أشكل عليهم شيء سألوا رسول الله ﷺ عنه، أو شق عليهم شكوا ذلك إليه .

(١) ينظر: جامع البيان ١٥ / ٨٤ ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٤٠ ، تفسير السمعاني ٣ / ٢٣٩ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٣ / ٢٢٦ .

وقد اعتاد أهل الجاهلية أكل أموال اليتامى والاعتداء عليها، وربما تزوج أحدهم اليتيمة طمعاً في مالها، أو زوجها من ابن له لئلا يخرج مالها من يده، ثم إن الله تعالى أنزل قوله ﴿ إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

نَارًا ۗ ﴾ [سورة النساء، من الآية ١٠]، وأنزل قوله ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِي الْيَتَامَىٰ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ۗ ﴾ [سورة النساء، من الآية ١٣]،

وقوله ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ

أَشُدَّهُ ۗ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية ١٥٢]، فعند ذلك ترك القوم مخالطة

اليتامى ومقاربة أموالهم، فاختلفت مصالح اليتامى وساءت

معيشتهم، فثقل ذلك على الناس، إن خالطوهم وقعوا في أكل

أموالهم فاستحقوا الوعيد الشديد، وإن تركوهم وأعرضوا عنهم

اختلفت معيشة اليتامى وساءت أحوالهم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لما أنزل الله (وَلَا

تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

أَمْوَالَ الَّتِي نَمَىٰ ظُلْمًا) الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ وَاسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي نَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية

١٢٢٠] قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم^(١)

قوله تعالى (قُلْ إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ) يعم جميع معاني

الإصلاح في حق اليتيم، مما يعود بالخير له وللقائم على أموره، قال الرازي (هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب وغيرهما، لكي ينشأ على علم وأدب وفضل، لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة، ويدخل فيه أيضاً إصلاح ماله كي لا تأكله النفقة من جهة التجارة، ويدخل فيه أيضاً معنى قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا الَّتِي نَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ

(١) سبق تخريجه .

أَمْوَالِكُمْ ﴿﴾ لسورة النساء، من الآية ٤٢، ومعنى قوله (خَيْرٌ) يتناول حال المتكفل، أي: هذا العمل خير له من أن يكون مقصراً في حق اليتيم، ويتناول حال اليتيم أيضاً، أي: هذا العمل خير لليتيم من حيث إنه يتضمن صلاح نفسه وصلاح ماله، فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والولي^(١)، وقال أبو حيان (الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم والتأديب وإصلاح ما له بالتمية والحفظ وإصلاحهم لليتامى خير للمصلح والمصلح، فيتناول حال اليتيم والكفيل، وقيل: خير للولي، والمعنى: إصلاحه من غير عوض ولا أجرة خير له وأعظم أجراً، وقيل: خير عائد لليتيم، أي: إصلاح الولي لليتيم ومخالطته له خير لليتيم من إعراض الولي عنه وتفرده عنه، ولفظ (خير) مطلق فتخصيصه بأحد الجانبين يحتاج إلى مرجح، والحمل على الإطلاق أحسن^(٢)).

وقد اختلف في المراد بالمخالطة في قوله تعالى (وَإِنْ

تَخَالَطُوهُمْ) على أقوال:

(١) التفسير الكبير ٦ / ٤٣ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٧٠ .

أحدها: أن المراد: وإن تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم فأخوانكم، حيث إن القوم ميزوا طعام اليتيم عن طعامهم وشرابه عن شرابهم ومسكنه عن مسكنهم، فأباح تعالى لهم خلط الطعامين والشرابين والاجتماع في المسكن الواحد، كما يفعله المرء بمال ولده، فإن هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة وعدم الإضرار بمالهم ومال اليتيم.

القول الثاني: أي: إن تخالطوهم فتشاركوهم في أموالهم، وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومطاعمكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم، فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأموالهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم، فيكون المراد بهذه المخالطة أن ينتفعوا بأموالهم بقدر الأجرة التي تكون لمثل ذلك العمل، والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً أو فقيراً، ومنهم من قال: إذا كان القيم غنياً لم يأكل من ماله، لأن ذلك فرض عليه وطلب الأجرة على العمل الواجب لا يجوز، واحتجوا عليه بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، من الآية ١٦]، وأما إن كان القيم فقيراً فإنه يأكل بقدر الحاجة ويرده

إذا أيسر، فإن لم يوسر تحلله من اليتيم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال (أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت قرضاً بالمعروف ثم قضيت)، قال مجاهد: أي إن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم، في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم، فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأموالهم أو تكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم .

القول الثالث: أن معنى الآية: إن يخلطوا أموال اليتامى بأموال أنفسهم على سبيل الشركة، بشرط رعاية جهات المصلحة والانتفاع لليتم.

القول الرابع: أن المراد بالخلط المصاهرة في النكاح على نحو قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ)، وقوله عز وجل (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ^ط

قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمِّي

النِّسَاءِ (سورة النساء، من الآية ١٢٧) ^(١).

ويرى أبو حيان العموم، موضحاً ذلك مستدلاً له بقوله (وقد اكتنف هذه المخالطة الإصلاح قبل وبعد، فقبل بقوله (إِصْلَاحٌ هُمْ خَيْرٌ) وبعد بقوله (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)، فالأولى أن يراد بالمخالطة ما فيه إصلاح لليتيم بأي طريق كان، من مخالطة في مطعم أو مسكن أو متاجرة أو مشاركة أو مصاهرة أو غير ذلك) ^(٢).

وفي قوله (وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ) الالتفات من الغيبة إلى الخطاب لأن قبله (وَسَأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَّى)، وقد أبان أبو حيان سر ذلك بقوله (وحكمة هذا الالتفات ما في الإقبال بالخطاب على المخاطب ليتهياً لسماع ما يلقي إليه وقبوله والتحرز فيه، والمعنى: أنهم إخوانكم في الدين فينبغي أن تتظروا لهم كما

(١) ينظر لهذه الأقوال: جامع البيان ٢ / ٣٦٩، معالم التنزيل ١ / ١٩٤، زاد المسير ١ /

٢٤٤، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٦٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٧٠.

تنظرون لإخوانكم من النسب من الشفقة والتلطف والإصلاح لذواتهم وأموالهم^(١).

وفي التعبير هنا عن اليتامى بأنهم إخوان لهم تذكير بواجب الأخوة في الدين وحقوقها، قال البغوي (أي: فهم إخوانكم، والإخوان يعين بعضهم بعضاً، ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا)^(٢)، وقال أبو السعود (أي: فهم إخوانكم، أي: في الدين الذي هو أقوى من العلاقة النسبية، ومن حقوق الأخوة ومواجبها المخالطة بالإصلاح والنفع)^(٣).

قوله تعالى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ) أي: أن الله يعلم المفسد لأموالهم الذي يطمع فيها من المصلح لها، فالله مطلع على ضمائركم عالم بما في قلوبكم، وفي هذا تهديد عظيم لأن اليتيم لا يمكنه رعاية مصالح نفسه، قال أبو حيان (جملة معناها التحذير، أخبر تعالى فيها أنه عالم بالذي يفسد من الذي يصلح، ومعنى ذلك: أنه يجازي كلاً منهما على الوصف الذي

(١) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٧٠ .

(٢) معالم التنزيل ١ / ١٩٤ .

(٣) تفسير أبي السعود ١ / ٢٢٠ .

قام به^(١)، وقال الشنقيطي (وفي تقديم ذكر المفسد على المصلح إشعار لشدة التحذير من الإفساد في معاملته، ولأنه محل التحذير)^(٢).

وما تقدم من هذه الأحكام من رحمة الله تعالى بعباده وتيسيره عليهم، ولو شاء لأخرجهم وضيق عليه وشق على أنفسهم، ولهذا قال تعالى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ)، أي: ولو شاء الله لضيق عليكم وأخرجكم، ولكنه وسع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن، قال ابن عباس رضي الله عنهما (يقول: ولو شاء الله لأخرجكم فضيق عليكم، ولكنه وسع ويسر)^(٣)، وقال قتادة (يقول: لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة)^(٤).

قوله تعالى (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) أي: إن الله (عزيز) غالب على أمره، لا يعز عليه أمر من الأمور التي من جملتها إعناتكم، فهو تعليل لمضمون الشرطية، وقوله عز وجل (حكيم) أي فاعل

(١) تفسير البحر المحيط ٢ / ١٧٠ .

(٢) أضواء البيان ٨ / ٥٦٧ .

(٣) جامع البيان ٣ / ٧٠٨ ، تفسير ابن أبي حاتم ٢ / ٣٩٧ .

(٤) جامع البيان ٣ / ٧٠٨ ، الدر المنثور ١ / ٢٥٦ .

لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة^(١).

المطلب الرابع: إيتاء اليتامى أموالهم موفاة غير منقوصة

مال اليتيم حق له ، يستوفيه ويملكه متى بلغ وأونس منه الرشد ، فلا تجوز مماطلته بحقه ولا الاعتداء عليه أو انتقاصه باستبدال الجيد منه بالرديء من غيره أو الحيلة للأكل منه بغير حق ، فإن ذلك وإن خفي على اليتيم والناس فإنه لا يخفى على الله تعالى الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ولئن أخذ ماله بقوة وجبروت فإنه حوب كبير وجرم عظيم ، لا يفوت صاحبه من عقوبة الله تعالى وشدة بأسه بالمجرمين وعظيم نكايته بالظالمين .

قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ^ط وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ^ط بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ^ج إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾

سورة النساء ، الآية ٢٠٢ .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٦٦ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٥٧ .

وقد جاء في سبب نزول الآية ما رواه مقاتل والكلبي أنها نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه، فترافعا إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية، فلما سمع العم قال: أظعنا الله وأظعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع إليه ماله^(١).

ومما يدل على عناية الإسلام بحق اليتيم البداءة به في هذه السورة، مقدماً على غيره من حقوق المخلوقين، قال أبو السعود (وتقديم ما يتعلق باليتامى لإظهار كمال العناية بأمرهم وللملابستهم بالأرحام، إذ الخطاب للأولياء والأوصياء، وقلما تفوض الوصاية إلى الأجانب)^(٢)، وقال السعدي (هذا أول ما أوصى به من حقوق الخلق في هذه السورة، وهم اليتامى الذين فقدوا آباءهم الكافلين لهم وهم صغار ضعاف لا يقومون بمصالحهم، فأمر الرؤوف الرحيم عباده أن يحسنوا إليهم، وأن لا يقربوا أموالهم إلا بالتي هي أحسن، وأن يؤتوهم أموالهم إذا بلغوا ورشدوا كاملة موفرة)^(٣).

(١) ينظر: أسباب النزول ١٧٤، الدر المنثور ٢ / ١١٧.

(٢) تفسير أبي السعود ٢ / ١٤٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١٣٠.

فالأية خطاب لأولياء اليتامى الأوصياء عليهم، حيث أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بإيتاء اليتامى أموالهم، وذلك على وجهين:

الأول: إجراء النفقة والكسوة وما يحتاجونه زمن الولاية عليهم .

الثاني: إيتاؤهم أموالهم موفاة كاملة، ولم يشترط هنا في هذه الآية شرطا، لكنه بين في موضع آخر أن هذا الإيتاء المأمور به مشروط بشرطين:

الأول: بلوغ اليتامى .

والثاني: إيناس الرشد منهم، وذلك في قوله تعالى ﴿ وَأَبْتَلُوا

الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ .

وتسميتهم يتامى في الموضوعين إنما هو باعتبار يتمهم الذي كانوا متصرفين به قبل البلوغ، إذ لا يتم بعد البلوغ، ونظيره قوله تعالى ﴿ وَالَّذِي السَّحَرَةَ سَجَدِينَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية ١٢٠]، يعني: الذين كانوا سحرة، إذ لا سحر مع السجود لله .

وقال القرطبي (وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين، أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية، إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير، الثاني: الإيتاء بالتمكن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد)^(١).

قوله تعالى (وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ) في المراد بهذا

أقوال:

أحدها: أي: لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى فتأكلوها وهي محرمة خبيثة، بالحلال الطيب وهو مالكم وما أبيع لكم من المكاسب ورزق الله المبتوث في الأرض فتأكلوه مكانه.

الثاني: أي: لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها.

الثالث: أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً، فكان بعضهم يبدل الشاة السمينية من مال اليتيم بالهزيلة من ماله، والدرهم الطيب

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٥ .

من مال اليتيم بالزائف من ماله، قاله سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك .

الرابع: معناه: لا تتعجلوا أكل الخبيث من أموالهم وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله، قاله مجاهد وأبو صالح^(١) .
قال الطبري (قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال تأويل ذلك: ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء الحرام عليكم الخبيث لكم، فتأخذوا رفاتعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم وتجعلوا الرديء الخسيس بدلا منه، وذلك أن تبدل الشيء بالشيء في كلام العرب أخذ شيء مكان آخر غيره يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذي أخذ)^(٢) .

وقال أبو السعود (وتخصيص هذه المعاملة بالنهي لخروجها مخرج العادة لا لإباحة ما عداها، وأما التعبير عنها بتبدل الخبيث بالطيب مع أنها تبديلة به أو تبدل الطيب بالخبيث فلإيذان بأن الأولياء حقهم أن يكونوا في المعاوزات عاملين

(١) ينظر لهذه الأقوال: المحرر الوجيز ٥ / ٢ ، معالم التنزيل ١ / ٣٩٠ ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٠ .

(٢) جامع البيان ٤ / ٢٢٩ .

ليتيم لا لأنفسهم، مراعين لجانبه، قاصدين لجلب المطلوب إليه
مشتري كان أو ثمنا لا لسلب المسلوب عنه^(١).

قوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ) نهي عن منكر

آخر كانوا يتعاطونه مع أموال اليتامى، والمعنى: ولا تأكلوا
أموال اليتامى مضمومة إلى أموالكم ولا تسووا بينهما مع
غناكم، لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيراً أن يأكل بالمعروف،
وهذا حلال وذاك حرام، قال ابن كثير (قال مجاهد وسعيد بن
جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان: أي: لا
تخلطوها فتأكلوها جميعاً)^(٢)، وقال الطبري (قال أبو جعفر:
يعني بذلك تعالى ذكره: ولا تخلطوا أموالهم، يعني: أموال
اليتامى بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم)^(٣).

وسبب تخصيص هذه الحالة بالذكر مع دخولها في عموم
تحريم أكل أموالهم ما ذكره الزمخشري بقوله (فإن قلت: قد
حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم فلم ورد النهي

(١) تفسير أبي السعود ٢ / ١٤٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٠ .

(٣) جامع البيان ٤ / ٢٣٠ .

عن أكله معها ؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال، وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح أبلغ والذم أحق، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك، فنعى عليهم فعلهم وسمّع بهم ليكون أزر لهم^(١).

وقد ختمت الآية بأبلغ تهديد ووعيد فقال تعالى (إِنَّهُ كَانَ

حُوبًا كَبِيرًا) قال ابن عباس رضي الله عنهما (أي: إثما

عظيما)^(٢)، وقال ابن عطية (وقوله (كبيراً) نص على أن أكل

مال اليتيم من الكبائر)^(٣)، وقد ذكر في هذه الآية الكريمة أن

أكل أموال اليتامى حوب كبير، أي: إثم وذنوب عظيم، وجاء

بيانه في موضع آخر، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى

ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) [سورة النساء، من الآية ١٠] ^ط^(٤).

(١) الكشاف / ١ / ٤٩٥ .

(٢) جامع البيان / ٦ / ٣٥٧ ، تفسير ابن أبي حاتم / ٣ / ٨٥٧ .

(٣) المحرر الوجيز / ٢ / ٥ .

(٤) ينظر لما سبق: تفسير السمعاني / ١ / ٣٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٩ ، أضواء

البيان / ١ / ٢٢٠ .

وقد سبق القول بأنه يجب على ولي اليتيم أن يؤتية ماله، وذلك على وجهين:

الأول: إجراء النفقة والكسوة وما يحتاجه زمن الولاية عليه.

الثاني: أن يدفع ماله إليه ويمكنه منه كاملاً غير منقوص، ولكن بعد تحقق الشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد منه بعد الابتلاء والاختبار.

وللولي مع مال اليتيم قبل تسليمه وبعده أحكام تضمنها قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الَّتِي تَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأْتَسَمُ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۗ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۗ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۗ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية ٦].

وقد روي أن هذه الآية نزلت في ثابت بن رفاعة وعمه، وذلك أن رفاعة توفى وترك ابنه ثابتا وهو صغير، ف جاء عمه إلى النبي ﷺ، وقال: إن ابن أخي يتيم في حجرى، فما يحل لي من ماله ؟

ومتى أَدفع إليه ماله ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ ^(١) .

وقد تضمنت هذه الآية جملة من الأحكام، منها:

الحكم الأول: دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه وإيناس

الرشد منه وذلك بعد ابتلائه واختباره، قال تعالى (وَأَبْتَلُوا

أَلْيَتَمِّمُوا) الابتلاء: الاختبار والامتحان، أي: اختبروهم في عقولهم

وحفظهم أموالهم، وفي كيفية هذا الاختبار يقول البغوي

(والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في

السوق فيدفع الولي إليه شيئاً يسيراً من المال وينظر في تصرفه،

وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره

والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ

متاعها وغزلها واستغزاليها، فإذا رأى حسن تدبيره وتصرفه في

الأمر مراراً يغلب على القلب رشده دفع المال إليه) ^(٢) ، وفي كل

زمن ما يناسبه كحسن التدبير والتعامل وغيرها .

(١) أسباب النزول ١٧٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٤ .

(٢) معالم التنزيل ١ / ٣٩٤ .

قوله تعالى (حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ) قال مجاهد: يعني الحلم، وهو قول جمهور أهل العلم، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء، ثلاثة يشترك فيها الذكور والإناث: الاحتلام واستكمال خمس عشرة سنة والإنبات، وشيئان يختصان بالإناث: الحيض والحمل^(١).

قوله تعالى (فَإِنَّ أَدْنَىٰ مِّنْهُم رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) أي: عرفتم وخبرتم، وقيل: أبصرتم ورأيتم، ومنه قوله تعالى ﴿عَٰنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [سورة القصص، من الآية ٢٩]، وقيل: وجدتم وعلمتم منهم رشداً، قال أبو حيان (وهذه الأقوال متقاربة)^(٢).

فعلق الله تعالى زوال الحجر عن الصغير وجواز دفع المال إليه بشيئين، بالبلوغ وإيناس الرشده منه، وفي المراد بالرشده خلاف بين المفسرين، جمع أقوالهم البغوي بقوله (فقال المفسرون: يعني عقلا، وصلاحا في الدين، وحفظا للمال، وعلما

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٣، فتح القدير ١ / ٤٢٦.

(٢) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٧٩.

بما يصلحه^(١)، وقال القرطبي (إذا ثبت هذا فاعلم أن دفع المال يكون بشرطين إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال، كذلك نص الآية)^(٢).

الحكم الثاني: النهي عن أكل أموالهم بغير حق.

قال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْدَ حَقِّهَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) عبر

بالأكل عن أخذ المال والانتفاع به في جميع الوجوه لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمأخوذ، فهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية، قوله (إسرافاً) أي: بغير حق، مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم، (وبداراً) أي: لا تبادروا كبارهم ورشدهم حذراً من أن يبلغوا فيلزمكم تسليمها إليهم، فتأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك قبل أن يكبروا فيأخذوها منكم ويمنعوكم منها، وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء الذين ليس عندهم خوف من الله ولا رحمة ولا

(١) معالم التنزيل ١ / ٣٩٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٣٦ .

ولا محبة لليتم الذي لهم عليه ولاية، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فهى الله تعالى عن هذه الحال بخصوصها^(١).

الحكم الثالث: من الحق الذي لولي اليتيم في مال اليتيم أن يأكل منه بالمعروف إن كان فقيراً، فإن كان غنياً فليستغف عنه، قال تعالى (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) أي: إذا كان الولي غنياً فليستغف عنه ولا يأكل منه شيئاً وليمتنع من مال اليتيم فلا يرزؤه قليلاً ولا كثيراً، وكلمة (فَلْيَسْتَعْفِفْ) أبلغ من فليعف، لأن فيه طلب زيادة العفة.

(وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا) محتاجاً إلى مال اليتيم وهو يحفظه ويرعاه (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) ما يسد جوعته ويستر عورته، ويحمل عليه ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم له مال، فقال (كل من

(١) ينظر: جامع البيان ٤/ ٢٥٢، المحرر الوجيز ٢/ ١٠، زاد المسير ٢/ ١٦.

مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقى مالك، أو قال: تقدي مالك بماله^(١).

ولا قضاء عليه ولا يلزمه رد قيمة ما أكل منه على الراجح، قال ابن كثير (قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته، واختلفوا هل يرد إذا أيسر على قولين، أحدهما: لا، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل)^(٢)، وقال الشوكاني (وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة: لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف، وبه قال جمهور الفقهاء، وهذا بالنظم القرآني ألصق، فإن إباحة الأكل للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض)^(٣).

الحكم الرابع: الإشهاد حين دفع أموالهم إليهم.

(١) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٨٦ ، وأبو داود - كتاب الوصايا - باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٣ / ١١٥ ، برقم ٢٨٧٢ ، والنسائي - كتاب الوصايا - باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه ٦ / ٢٥٦ ، وابن ماجه - كتاب الوصايا - باب قوله (ومن كان فقيراً قليلاً أكل بالمعروف) ٢ / ١١٢ برقم ٢١٩٨ ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، غير متأثل : غير جامع ، النهاية في غريب الحديث والأثر (أثل) ١ / ٢٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٥ .

(٣) فتح القدير ١ / ٤٢٧ .

قال تعالى (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ) أي: بعد بلوغهم الحلم وإيناسهم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم ومكنوهم منها، وفي الآية أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم، لتلايقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه ولو بعد حين، قال البغوي (هذا أمر إرشاد وليس بواجب، أمر الولي بالإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعدما بلغ، لتزول عنه التهمة وتقطع الخصومة)^(١)، وقال أبو حيان (أمر تعالى بالإشهاد لحسم مادة النزاع وسوء الظن بهم، والسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم، وطيب خاطر اليتيم بفك الحجر عنه، وانتظامه في سلك من يعامل)^(٢).

ثم ختمت الآية بقوله تعالى (وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) أي: وكفى بالله محاسباً لأعمالكم وشاهداً عليكم، ومجازياً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم أموالهم، هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة، مدلس أمورها، الله عالم

(١) معالم التنزيل ١ / ٢٩٦ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٨١ .

بذلك كله، وفي هذا من التهديد والوعيد ما فيه، كما أنه يوجب الحيطة والحذر لمن ولي مال يتيم^(١)، ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال (يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)^(٢).

ومن الحقوق الواجبة على الولي تجاه اليتيم في ماله ما تضمنه قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ لسورة النساء، الآية ٤٥، على القول بأن المراد بالسفهاء الأيتام، وقيل غير ذلك^(٣).

وهذه الحقوق ما يلي:

أولاً: عدم تمكينهم من أموالهم إلا بعد اجتماع الشرطين، كما سبق بيانه، قال تعالى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا)، ومعنى الآية: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم،

(١) ينظر: جامع البيان ٤ / ٢٦٢، زاد المسير ٢ / ١٧، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٥.

(٢) رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة - ١٢ / ٢١٠.

(٣) ينظر لهذه الأقوال: جامع البيان ٤ / ٢٤٨، زاد المسير ٢ / ١٢، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٣.

بدليل قوله (وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا)، قاله الزجاج^(١)، وإنما أضيف المال للأولياء لأوجه ذكرها القرطبي بقوله (واختلفوا في وجه إضافة المال إلى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء، فقيل: أضافها إليهم لأنها بأيديهم وهم الناظرون فيها فنسبت إليهم اتساعا، كقوله تعالى ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ [سورة النور، من الآية ٢٦١]، وقيل: أضافها إليهم لأنها من جنس أموالهم، فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق، تنتقل من يد إلى يد ومن ملك إلى ملك، أي: هي لهم إذا احتاجوها كأموالكم التي تقي أعراضكم وتصونكم وتعظم أقداركم وبها قوام أمركم^(٢)، وقال السعدي (وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم من الحفظ والتصرف وعدم التعرض للأخطار)^(٣).

قوله تعالى (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا) أي: لمعاشكم وصلاح دينكم ودنياكم، فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم

(١) معاني القرآن وإعرابه ٢ / ١٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٩ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١٣١ .

ويمكنوهم منها خشية إفسادها وإتلافها، والله جعل الأموال قياماً لعباده في مصالح دينهم ودنياهم، وهؤلاء لا يحسنون القيام عليها وحفظها، قال أبو حيان (ومعنى قياماً تقومون بها وتنتعشون بها، ولو ضيعتموها لتلفت أحوالكم، قال الضحاك: جعلها الله قياماً لأنه يقام بها الحج والجهاد وإكمال البر وبها فكاك الرقاب من رق ومن النار، وكانت السلف تقول: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك ما يحاسبني الله عليه خير من أن أحتاج إلى الناس)^(١).

ثانياً: رزقهم وكسوتهم منها، قال تعالى (وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ) أي: أطعموهم منها واجعلوا لهم منها نصيباً لحاجتهم، (وَأَكْسُوهُمْ) حسب حالهم وما يكفيهم مثل غيرهم، قال الشوكاني (أي: اجعلوا لهم فيها رزقاً أو افرضوا لهم، وهذا فيمن تلزم نفقته وكسوته من الزوجات والأولاد ونحوهم، وأما على قول من قال إن الأموال هي أموال اليتامى فالمنعنى: اتجروا

(١) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٧٩ .

فيها حتى تريحوا وتنفقوهم من الأرباح، أو اجعلوا لهم من أموالهم رزقا ينفقونه على أنفسهم ويكتسبون به)^(١).

ثالثاً: أن يقولوا لهم قولاً معروفاً، قال تعالى (وَقُولُوا لَهُمْ

قَوْلًا مَّعْرُوفًا) وفي القول المعروف ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه العدة الحسنة، قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد ومقاتل، مثل: إذا ربحت أعطيتك وإن غنمت فلك فيه حظ، أو إن رشدتم دفعنا إليكم أموالكم .

الثاني: أنه الرد الجميل، قاله الضحاك.

الثالث: أنه الدعاء، كقولك عافاك الله وبارك الله فيك،

قاله ابن زيد^(٢).

قال أبو حيان (المعروف: ما تألفه النفوس وتأنس إليه

ويقتضيه الشرع)^(٣)، وقال الشوكاني (والظاهر من الآية ما

(١) فتح القدير ١ / ٤٢٦ .

(٢) ينظر لهذه الأقوال : جامع البيان ٤ / ٢٥٠ ، زاد المسير ٢ / ١٤ .

(٣) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٧٩ .

يصدق عليه مسمى القول الجميل، ففيه إرشاد إلى حسن الخلق مع الأهل والأولاد أو مع الأيتام المكفولين^(١).

كما ذكر الله تعالى الأولياء على اليتامى والناس عموماً بما يحملهم على أداء حقوق اليتامى والقيام عليهم بالقسط والإحسان إليهم بأنهم قد يموتون وأولادهم صغار يخافون عليهم الشدائد والجور وظلم الناس وضياع حقوقهم، وفي هذا تحريك لمشاعرهم تجاه اليتامى وترغيب لهم في الإحسان إليهم، فمن أحسن إلى اليتامى أحسن الناس إلى أولاده ويسر لهم من يقوم بشؤونهم ويحفظ لهم حقوقهم، قال تعالى ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية ٩].

والخطاب في قوله (وَلْيَخْشَ) والأفعال بعده للناس جميعاً، ويدخل فيه من باب أولى الأولياء والأوصياء على اليتامى، وحذف المفعول ليكون أعم، والمعنى: وليخش هؤلاء من ظلم اليتامى

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٦.

وأكل أموالهم، أو ليخش هؤلاء الله تعالى إن ظلموا اليتامى وأكلوا أموالهم، ونحو ذلك^(١).

قوله تعالى (لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ)

أي: لو تركوا من بعد موتهم ذرية ضعافاً لا يستطيعون التكسب وجلب المنفعة لأنفسهم، أو دفع الضرر والاعتداء عنها لصغرهم وعدم رشدهم، فهم يخافون عليهم من الجور والظلم، أن تؤكل أموالهم ويعتدى عليهم وتهضم حقوقهم وتساء معاملتهم^(٢).

قوله تعالى (فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ) بفعل أو امره واجتتاب نواهيته،

وأداء ما يجب عليهم من حقوق لليتامى والورثة، وأن يحذروا من الجور والظلم.

قوله تعالى (وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) هو: الصواب العدل

الموافق للشرع والحكمة، سمي سديداً لأنه يسد مكانه، فيناسب الحال والمقام وفي بالفرض الذي قيل من أجله، ومنه أن

(١) ينظر: معالم التنزيل ١/ ٣٩٨، المحرر الوجيز ٤/ ٣٠، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥١.

(٢) ينظر: جامع البيان ٨/ ٢٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٩٣.

يقال لليتامى قول معروف طيب لا غلظة فيه ولا جفاء، وأن يُعَلِّمُوا ما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ومنه أن يوصى من حضره الموت بالعدل في الوصية وعدم الإضرار بالورثة وعدم ترك الوصية، ونحو ذلك^(١)، قال ابن العربي (والصحيح أن الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم، بأي وجه كان على ذرية المتكلم، فلا يقول إلا ما يريد أن يقال فيه وله)^(٢).

(١) ينظر: جامع البيان ٨ / ٢٦، التفسير الكبير ٩ / ١٦١.

(٢) أحكام القرآن ١ / ٣٣٠.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:
فبعد الفراغ من كتابة هذا البحث، ظهرت لي جملة من النتائج
أجملها فيما يلي:

- اليتيم في اللغة له معناه الواسع، لكنه قيد في الشرع بمن مات
أبوه وهو دون البلوغ، فإذا بلغ ارتفع عنه حكم اليتيم.
- يلحق بالأيتام في فضل الكفالة والرعاية والعناية اللقطاء أو من
كان مجهول الأب، بل قد تكون حاجتهم أشد إلى الرعاية
والعناية.

- اعتنى الإسلام باليتيم وعظّم حقه وأوصى به، وحث على
كفالاته ورغب في الإحسان إليه والشفقة والعطف عليه، ولا
أدل على ذلك من الحديث عنه في ثلاثة وعشرين موضعاً من
القرآن الكريم، وما حفلت به السنة الشريفة كثير.

- كان يتم النبي ﷺ متعدداً متواصلاً، فقد مات أبوه ولم
يدركه، ثم ماتت أمه ثم جده ثم عمه، وتلك مرحلة مهمة في
حياته عليه الصلاة والسلام، لحكمة يراها سبحانه وتعالى،

- لإعداده وتهيئته لحمل هذا الدين وتبليغه للعالمين، وقد حفظه الله تعالى وتكفل به وامتّن عليه بذلك .
- اهتم النبي ﷺ بأمر اليتيم وأعلى شأنه وعظم حقه، كان يحسن إليه ويوصي به، ويحث على كفالتة ويرغب في رعايته، حتى يكون رفيقه في الجنة .
- المجتمع الجاهلي مجتمع ضاعت فيه الحقوق وانتشر فيه الظلم والعدوان والأنانية، فكثّر فيه أكل أموال الضعفاء ومنهم الأيتام بغير حق، والاعتداء على حقوقهم، فضلاً عن إكرامهم والإحسان إليهم .
- حظيت اليتيمة بعناية خاصة في الإسلام، فرغب في كفالتها والقيام بشؤونها، وحذر من الإساءة إليها أو تزوجها أو تزويجها بعدم رغبة منها، أو منعها من الزواج رغبة في مالها ونحو ذلك، أو أنه بعد تزوجها لا يعطيها مهر مثلها ولا ينفق عليها ولا يقوم بحقها ولا يعاشرها بالمعروف .
- صور العناية باليتيم في القرآن الكريم كثيرة، فمن ذلك أن الله حفظ حقه ورعاه وهياً له من يحفظه ويصونه، مثال ذلك قصة الغلامين اليتيمين الذين سخر لهما الله تعالى موسى عليه

السلام والخضر ليقوما جداراً تحته كنز وضعه لهما أبوهما الصالح .

- صلاح الآباء له فضله وبركته على الأبناء، فلا يزالون في حفظ ورعاية بصلاح الأب، وهذا مما يدخره لهم ولو بعد وفاته .

- العناية باليتيم والإحسان إليه أمر عظيم مقرر في الشرائع السماوية السابقة وفي ديننا أيضاً، وقد قرن بعبادة الله توحيد وحق الوالدين والأقارب مما يدل على أهميته ووجوب العناية به .

- البر أمره عظيم وثواب القائمين به ومحققه جزيل ووفير، ومن أسسه إيتاء المال على حبه اليتيم، وذلك علامة صادقة على محبة الخير، والعطف والشفقة على اليتيم .

- من مظاهر العناية باليتيم النفقة عليه سواء من ماله بعد صيانته والمحافظة عليه أو من مال غيره، وذلك من أفضل النفقات وأعظمها أجراً، ومن ذلك إعطاؤه من الميراث الذي لا يستحق منه شيئاً إذا حضر قسمته تطيباً لخاطره وجبراً لكسره ومسكنته .

- اجتهد سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين رحم الله الجميع في تطبيق هذه الوصايا، وتحقيق الإحسان إلى اليتيم غاية ما يستطيعون .

- من رحمة الله تعالى باليتيم أن جعل له نصيباً من الغنائم والضيء لعوزة وفقره وحاجته، وهذا من مظاهر التكافل والمواساة في ديننا الإسلامي .

- من صور الترغيب في الإحسان إلى اليتيم وإطعامه أن جعل جزاؤه النجاة من النار ودخول الجنة، بل إن كافل اليتيم رفيق النبي ﷺ في الجنة .

- من كبائر الذنوب أكل مال اليتيم بجميع صور ذلك وأشكاله، إذ هو اعتداء عليه وإجرام في حقه، واستغلال لمسكنته وضعفه وقلة ناصره وحافظه، بل نهى الإسلام عن القرب من ماله إلا بالتي هي أحسن خشية الوقوع في أكله بغير حق، ومن صور الإحسان في مال اليتيم صيانته وحفظه وتمميته والتجارة فيه ونحو ذلك.

- تخرج الصحابة من أكل مال اليتيم وابتعدوا عنه، حتى إنهم لم يخالطوه في ماله وطعامه، فشق ذلك عليهم، فنزل التحفيف من الله تعالى، والإذن بمخالطتهم مع التذكير بأخوتهم وما تتطوي عليه من حقوق وآداب، والتخويف من استغلال ذلك إلى الأكل من أموالهم وتضييع حقوقهم .

- مال اليتيم حق له ، يُنفق عليه وليُّه منه ويطعمه ويكسوه ويعطيه ما يحتاجه منه ، فإذا بلغ وأونس منه الرشد دفعه إليه كاملاً غير منقوص ، ويستحب الإشهاد على ذلك قطعاً للنزاع وبعداً عن الشك والريبة والاتهام .

ثبت المصادر والمراجع

- أحكام القرآن - محمد بن عبد الله بن العربي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار الفكر - بيروت - بدون.
- أسباب النزول - علي بن أحمد الواحدي - تحقيق السيد أحمد صقر - دار القبلة - جدة - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين المختار الشنقيطي - طبعة صاحب السمو الملكي الأمير أحمد بن عبد العزيز - المطابع الأهلية للأوقفات - الرياض - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- إعراب القرآن - أبو جعفر أحمد النحاس - تحقيق زهير زاهد - عالم الكتب - بيروت - مكتبة النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- البداية والنهاية - إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق جماعة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) - محمد بن محمد العمادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون .
- التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق محمد رضوان الداية - دار الفكر المعاصر - بيروت ودمشق - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .
- التسهيل لعلوم التنزيل - محمد بن أحمد الغرناطي الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- تفسير البحر المحيط - أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- تفسير الثعالبي - عبد الرحمن محمد مخلوف الثعالبي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - بدون .
- تفسير السمعاني - أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني - تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس - دار الوطن - الرياض -

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- تفسير العز بن عبد السلام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي - تحقيق عبد الله إبراهيم الوهبي - دار ابن حزم - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- تفسير القرآن العظيم - عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم - تحقيق أسعد محمد الطيب - مكتبة الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - دار المعرفة - بيروت.
- .التفسير الكبير - فخر الدين عمر الرازي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- تفسير النسفي - (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) - عبد الله بن أحمد النسفي - مطبعة السعادة - ١٣٢٦هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق د . عبد الله التركي - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق أحمد البردوني - دار الفكر - بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني - دار الكتاب العربي - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - أبو الفضل محمود الألوسي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - بعناية أحمد شمس الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- الزهد - أحمد بن محمد بن حنبل - تحقيق محمد بسيوني
زغلول - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- الزهد والرقائق - عبد الله بن المبارك - تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني -
المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني -
عناية محيي الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) - تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة
الثانية ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- سنن النسائي - أحمد بن شعيب النسائي - دار الكتاب
العربي - بيروت .
- سيرة النبي ﷺ - عبد الله بن هشام - تحقيق محمد محيي
الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

- الشرح الكبير - عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي
- تحقيق د. عبد الله التركي - دار هجر - القاهرة -
الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- شرح النووي على صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن
شرف النووي - دار الفكر - بيروت.
- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) - إسماعيل بن حماد
الجوهرى - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم
للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته - محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة
الثانية - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني -
إشراف زهير الشاويش - مكتب التربية العربي لدول
الخليج - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الأنفاظ - أحمد بن يوسف
السمين الحلبي - تحقيق محمد باسل عيون السود - دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

- الفائق - محمود عمر الزمخشري - تحقيق علي البجاوي
ومحمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعرفة - لبنان - الطبعة
الثانية - بدون.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - إشراف الشيخ
عبد العزيز بن باز - دار الفكر - بيروت .
- فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر -
بيروت - بدون.
- القاموس المحيط - مجد الدين الفيروزآبادي - دار الفكر -
بيروت - ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- كتاب العيال - عبد الله بن محمد المشهور بابن أبي الدنيا -
تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني - مكتبة القرآن -
القاهرة - بدون.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ووجوه التأويل
- جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - بيروت.
- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي -
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - دار صادر -

- بيروت - بدون.
- مجاز القرآن - أبو عبيدة معمر بن المثنى - تحقيق محمد سزكين - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة المعارف - بيروت - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكتبة ابن تيمية - بدون.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن غالب بن عطية - تحقيق المجلس العلمي بفاس - توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- المحلى - علي بن أحمد بن حزم - تحقيق أحمد شاکر - دار الآفاق الجديدة - بيروت - بدون .
- مختصر في شواذ القرآن - الحسين بن أحمد بن خالويه - مكتبة المتبني - القاهرة - بدون .
- المسند - أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- مشكل إعراب القرآن - مكّي بن أبي طالب القيسي -
تحقيق حاتم الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة
الثانية - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت -
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- معالم التنزيل - الحسين بن مسعود البغوي - دار الفكر -
بيروت - ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- معاني القرآن - يحيى بن زياد الفراء - عالم الكتب - بيروت
- الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- معاني القرآن - أبو جعفر أحمد النحاس - تحقيق محمد
علي الصابوني - مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم
القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م .
- معاني القرآن وإعرابه - إبراهيم بن السري الزجاج - تحقيق عبد الجليل
عبد شلبي - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة،
تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو - دار هجر

للطباعة - الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ .

- المفردات في غريب القرآن - الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨١هـ / ١٩٦١م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - دار الباز - مكة المكرمة - بدون.

فهرس الموضوعات

- ٥ المقدمة .
- ١٠ المبحث الأول: اليتيم في اللغة والشرع .
- ١٥ المبحث الثاني: النبي ﷺ واليتيم، وفيه مطلبان:
- ١٥ المطلب الأول: يتم النبي ﷺ .
- ٢٣ المطلب الثاني: عناية النبي ﷺ باليتيم .
- ٣٣ المبحث الثالث: اليتيم عند العرب في الجاهلية .
- ٤٧ المبحث الرابع: نكاح اليتيمة .
- المبحث الخامس: العناية باليتيم في القرآن الكريم،
وفيه مطالب
- ٥٩ المطلب الأول: حفظ الله حق اليتيم .
- المطلب الثاني: أخذ الميثاق على الإحسان إلى اليتيم
والأمر به
- ٧٢ المطلب الثالث: إيتاء اليتيم المال على حبه من البر . .
- المطلب الرابع: النفقة على اليتامى من أولى النفقات

- وأفضلها ٨٠
- المطلب الخامس: إعطاء اليتيم من الميراث إذا حضر قسمته ٨٥
- المطلب السادس: القيام على اليتامى بالقسط والعدل . ٨٩
- المطلب السابع: إعطاء اليتامى من خمس الغنائم والفيء . ٩٦
- المطلب الثامن: إطعام اليتيم من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار ١٠٣
- المبحث السادس: مال اليتيم حقوق وأحكام، وفيه مطالب: ١١٩
- المطلب الأول: التحذير من أكل مال اليتيم ١١٩
- المطلب الثاني: النهي عن القرب من مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ١٢٦
- المطلب الثالث: الإصلاح في مال اليتيم ومخالطته . . . ١٣٤
- المطلب الرابع: إيتاء اليتامى أموالهم موفاة غير منقوصة ١٤٣
- الخاتمة ١٦٥
- ثبت المصادر والمراجع ١٧١
- فهرس الموضوعات ١٨١